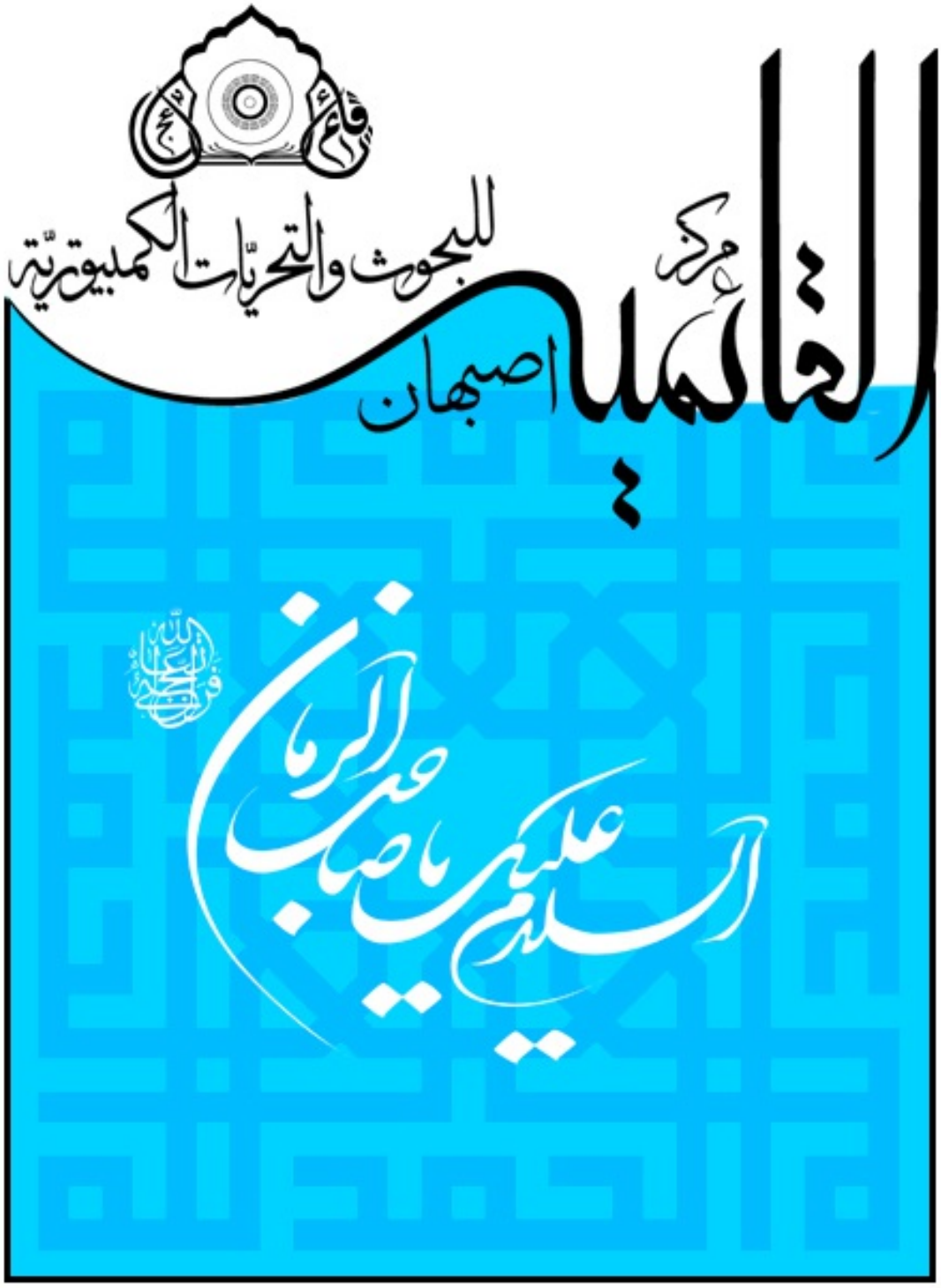

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التقيــــة

الشيخ الانصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

التقيه

كاتب:

مرتضى انصارى

نشرت فى الطباعة:

الموتمر العالمى بمناسبه الذكرى المئويه الثانيه لميلاد الشيخ الانصارى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التقیه ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدمة المؤسسة ----- ۷
الاهداء ----- ۸
مقدمة المحقق ----- ۸
ترجمة المؤلف: ----- ۹
اسمه ونسبه ----- ۹
مولده ----- ۹
أسرته ----- ۱۰
أسفاره ----- ۱۰
دراسته و مکانته العلمیة ----- ۱۲
مشایخه فی القراءة والروایة ----- ۱۳
تلامذته ----- ۱۴
مؤلفاته ----- ۱۴
أقوال العلماء فی حقه ----- ۱۶
تقواه وزهده و تواضعه ----- ۱۹
وفاته و مدفنه ----- ۲۰
عملنا فی الرسالة ----- ۲۱
اشتقاق لفظ التقیة والمراد منها ----- ۲۲
تقسیم الکلام حول التقیة إلی أربعة مقامات ----- ۲۲
المقام الأول: فی حکمها التکلیفی تقسیم التقیة إلی خمسة أقسام ----- ۲۳
نقل کلام الشهید حول تقسیم التقیة ----- ۲۳

فی أن الواجب من التقیة یبیح کل محظور ۲۴
فی وقوف موارد استعمال التقیة علی النص ۲۵
المقام الثانی: فی عدم ارتفاع الآثار بسبب التقیة ۲۵
المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء فی موارد التقیة ۲۶
التحقیق فی حکم الإعادة والقضاء ۲۶
فی أن إذن الشارع متصور بأمرین ۲۷
فی حکم التقیة عن غیر مذهب المخالفین ۲۷
فی اعتبار المندوحة و عدمه ۲۸
نقل کلام المحقق الکرکی فیما یذهب إلیه من التفصیل فی المسألة ۲۹
مناقشة المؤلف کلام المحقق الکرکی ۲۹
حاصل الکلام فی اعتبار المندوحة و عدمه ۳۰
رأی المصنف فی المسألة ۳۱
نقل بعض الاخبار الدالة علی اعتبار عدم المندوحة ۳۱
البحث حول عمومات التقیة ۳۳
ذکر بعض الاخبار العامة فی التقیة ۳۴
فی تحقق التقة مع الخوف الشخصی ۳۶
فی حکم من خالف التقیة فی محل وجوبها ۳۷
المقام الرابع: فی ترتب آثار الصحة علی العمل الصادر تقیة ۳۹
ذکر بعض الاخبار المشتملة علی بعض الفوائد ۳۹
فی مسألة البراءة و حکمها ۴۰
فی ذکر روایة تنهی عن التبری ۴۱
فی ذکر روایة أخری تذکر أن النهی عن التبری مکذوب علی أمیر المؤمنین ۴۲
فی ذکر بعض الروایات حول التقیة ۴۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۴۴

التقيه

اشارة

سرشناسه : انصاری، مرتضی‌بن محمدامین، ق ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴

عنوان و نام پدیدآور : التقیه / مرتضی انصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ‌الاعظم

مشخصات نشر : قم: الموتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری : ۴۸ ص.نمونه

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : تقیه

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری

رده بندی کنگره : BP۲۲۶/۵/الف۸ت۷ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۴۱۷۷

مقدمة المؤسسة

کلمة المؤسسة بسم الله الرحمن الرحیم بعض الناس یقذف الشیعة بالنفاق، لأنهم یستعملون التقیة!!!

ولا یعلم أن التقیة: إیمان فی القلب وإظهار خلافه فی الخارج لأسباب، کالخوف و...

والنفاق: کفر فی القلب وإظهار الایمان فی الخارج لا یتجاوز اللسان.

فهل یا تری التقیة والنفاق متساویان؟!!

هدی الله هؤلاء، لعدم تعمقهم فی المطالب وعدم وجود الدقة عندهم.

فإنهم یقذفون فرقة إسلامیة کبیرة ذات أصول وأسس تسیر علیها، ولها أدلة متینة وقاطعة علی صحة ما تعتقد به.

إنها الفرقة الجعفریة، التی تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومین أبناء الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وهم عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن جبرئیل عن الله تعالی.

فهل من الانصاف أن ینظر إلی مثل هذه الفرقة بالنظرة العابرة، ولا تلحظ مطالبها بعین منصفة وإمعان نظر؟!

(۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، التقیة (۳)، النفاق (۱)

فنخاطب هؤلاء ونقول لهم:

نـدعوکم إلی مراجعـة کتب هذه الفرقة - قبل الحکم علیها بشـئ - بتمعن ودقة، والوقوف علی آرائها ومعتقداتها والتأمل فیها، وترک التعصب الأعمی، وترک تقلید الآباء والأجداد حتی لا تکونوا کالذین قالوا: (إنا وجدنا آباءنا علی أمة وإنا علی آثارهم مقتدون).

ثم بعد هذا یمکن للمنصف أن یحکم.

هـذا، وتفتخر مؤسـسة قائم آل محمـد عجل الله فرجه أن تقدم هذه الرسالة إلی قرائها الأعزاء من تألیف شـیخ الشـیعة ومفخرها الشـیخ الأعظم مرتضـی الأنصاری تغمـده الله برحمته وأسـکنه الفسـیح من جنته، حیث أجاد وأفاد حول هذه المسألة المهمة وبحثها من جمیع

نواحيها بعمق.

وتتقدم المؤسسة بالشكر الجزيل والتقدير إلى المحقق الفاضل الشيخ فارس الحسون النجفى حيث أخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذه الرسالة وإخراجها إلى الوجود بهذه الحلة الجميلة، فجزاه الله خيرا وكثر من أمثاله.

مؤسسة قائم آل محمد عج الله فرجه * * *

(۶)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الوقوف (۱)

الاهداء

الاهداء إلى أول من استعمل التقية واتقى.

إلى الطيب ابن الطيب الذى تشتاق إليه الجنة.

إلى من عاداه فقد عادى الله ومن أبغضه فقد أبغض الله.

إلى من لم يرتد عن دينه ولم يغير ولم يبدل بعد نبيه.

إلى من قتلته الفئة الباغية وقال: ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم.

إلى الشهيد الذى كان يقاتل فى الصف الأول...

فلما أن رأى الحرب لا تزداد إلا شدة والقتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف وجاء إلى أمير المؤمنين.

فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟

قال: ارجع إلى صفك.

فقال له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول له: ارجع إلى صفك، فلما كان الثالثة قال له: نعم.

فرجع إلى صفه وهو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه.

فإليك يا أبا يقظان، يا عمار بن ياسر، أهدى إليك هذا الجهد المتواضع ... راجيا منك القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء.

فارس

(۷)

صفحهمفاتيح البحث: عمار بن ياسر (۱)، القتل (۲)، الشهادة (۱)، البغض (۱)، الحرب (۱)، التقية (۱)

مقدمة المحقق

المقدمة بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله ونسبحه عن كل نقص، ونسأله أن يصلى على محمد الصادق الأمين وعلى آله الغر الميامين.

وبعد فإن شيخنا الأنصارى - نور الله ضريحه - لم يشك أحد فى علو شأنه وسمو مرتبته، وأنه هو المجدد للقرن الثالث عشر، وهو الذى أعطى للأصول هذا الثوب الجميل، وإليه يرجع الفخر فى توسعة الاستدلال هذا الشكل الدقيق، فحقيق أن يقال له: أستاذ المجتهدين والفقهاء المحققين.

لذا صممنا - خدمة منا للعلم والعلماء - أن نحقق هذه الرسالة حول مسألة التقية، وإخراجها بحلة قشيبة، خالية من الأغلاط، وإنما اخترنا تحقيق هذه الرسالة دون غيرها لما فيها من الأهمية الحيوية الماسة فى حياة الفرد والمجتمع، بالأخص وأنها من تأليف الشيخ الأنصارى، هذا الشيخ العظيم الذى يشبع البحث من كل الجهات حين الدخول فيه، ولا يضع شيئا يعتب عليه.

* * *

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: الصدق (۱)

ترجمة المؤلف:

ترجمة الشيخ الأنصارى

صفحه(۱۱)

اسمه ونسبه

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبى طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصارى.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابى الجليل جابر بن عبد الله الأنصارى رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصارى.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصارى " لحفيد أخى المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فى أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ۱۲۱۴ ه، فى مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفى الشيخ محمد أمين سنة ۱۲۴۸ ه فى دزفول.

وأما أمه فهى بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصارى، وكانت من النساء الصالحات العابدات فى زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (۲)، جمال الدين (۱)، محمد بن زيد (۱)

مولده

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبى طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصارى.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابى الجليل جابر بن عبد الله الأنصارى رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصارى.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصارى " لحفيد أخى المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فى أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ١٢١٤ ه، فى مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفى الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ ه فى دزفول.

وأما أمه فهى بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصارى، وكانت من النساء الصالحات العابدات فى زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

(١٣)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (٢)، جمال الدين (١)، محمد بن زيد (١)

أسرته

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبى طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصارى.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابى الجليل جابر بن عبد الله الأنصارى رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصارى.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصارى " لحفيد أخى المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فى أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ١٢١٤ ه، فى مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفى الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ ه فى دزفول.

وأما أمه فهى بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصارى، وكانت من النساء الصالحات العابدات فى زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

(١٣)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (٢)، جمال الدين (١)، محمد بن زيد (١)

أسفاره

وكان ولدها المترجم يعتنى بها كثيرا، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه من التدريس ويتحدث معها ويلاطفها

ويمازحها ويدخل السرور على قلبها، وكان يهئ لها كل ما تحتاجه حتى إسخان الماء فى الشتاء لوضوئها، ولما فقدت بصرها كان يأخذها إلى مصلاها للعبادة ويهئ لها مقدمات العبادة، إلى أن توفيت سنة ۱۲۷۹ ه فى النجف الأشرف.

وأما جده وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الأتقياء، وكانت له فى الفقه وغيره مؤلفات قيمة، وخلف بعده ثلاثة أولاد: الشيخ محمد أمين أبى المترجم، والشيخ محمود، والشيخ أحمد.

ولشيخنا الأنصارى نور الله ضريحه ثلاث زوجات:

الأولى: بنت الشيخ حسين الأنصارى أول أساتذته، وكانت عالمة فاضلة متعبدة، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن، وكان عالما متبحرا فى العلوم ورعا، وله أعقاب كثيرون.

والثانية: بنت الميرزا مرتضى المطيعى الدزفولى، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ للسيد محمد طاهر الدزفولى، وكان أيضا عالما زاهدا تقيا، وله أعقاب.

الثالثة: كانت من أهالى رشت أو أصفهان.

أسفاره:

كان الشيخ قدس الله روحه كثير السفر لأجل الاطلاع على العلماء فى كل مكان والاستفادة منهم، ومن بركة أسفاره أنه التقى بأكثر من خمسين مجتهدا واستفاد من علومهم فى شتى العلوم، وهذا مما لم يحصل لأحد من العلماء.

فأول سفر قام به الشيخ كان سنة ۱۲۳۲ ه، حيث سافر من دزفول مع والده إلى العراق لأجل التشرف بزيارة الأعتاب المقدسة.

فبقى أربع سنوات فى كربلاء المقدسة، ثم رجع إلى مدينته دزفول مع جمع من أهالى دزفول، وذلك بعد محاصرة والى بغداد كربلاء المشرفة، فهاجر منها هو وأكثر

(۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۲)، مدينة النجف الأشرف (۱)، مدينة إصفهان (۱)، مدينة بغداد (۱)، الطهارة (۱)، الزوج، الزواج (۳)

أهل العلم.

وبعد بقاء الشيخ ما يقارب سنة فى دزفول رجع إلى كربلاء مرة أخرى.

فبقى فى كربلاء سنة أو أكثر، ثم ذهب إلى النجف الأشرف.

وبعد بقائه فى النجف الأشرف سنة أو أكثر رجع مرة ثانية إلى وطنه دزفول.

فبقى فى دزفول إلى سنة ۱۲۴۰ ه حيث عزم فيها الذهاب إلى زيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام، وكان فى صحبته أخوه الشيخ منصور.

فلما وصل الشيخ - فى سفره إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام - إلى بروجرد بقى فيها شهرا.

ثم ذهب منها إلى إصفهان، وهل ذهب إلى قم؟ لا يوجد مدرك نستطيع أن نستدل به على ذهابه إلى قم.

وبعد توقف الشيخ عدة أيام فى إصفهان ذهب إلى كاشان، فتوقف فى كاشان أربع سنوات، ثم ذهب إلى مشهد المقدسة مقصده الأساسى من هذا السفر.

وبعد زيارته لمرقد الإمام عليه السلام رجع هو وأخوه إلى وطنه دزفول.

وكان أهالى دزفول يترقبون مجئ الشيخ وينتظرونه، فلما سمعوا بقدومه خرجوا باستقباله على بعد أربع فراسخ من مدينة دزفول، وحين وصل الشيخ استقبلهم برحابة صدر وحنان أبوى ودعا لهم.

و بقى الشيخ فى دزفول عدة سنوات، ثم ذهب إلى شوشتر ليسافر إلى النجف الأشرف، وكان ذلك سنة ۱۲۴۹ ه.

ولما وصل إلى النجف لم يخرج منها إلا إلى الحج، وتوقف فى طريقه إلى الحج فى العنيزة مدة شهرين لأسباب أمنية، ثم واصل سفره وذهب إلى الحجاز، وبعد أداء الحج رجع إلى النجف حيث كان مثواه النهائى فيها.

وكان الشيخ يدرك أغلب الزيارات المخصوصة للإمام الحسين عليه السلام، فكان يسافر فى هذه الأوقات إلى كربلاء ويبقى فيها مدة.

* * *

(۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، مدينة مشهد المقدسة (۱)، زيارة القبور (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۳)، مدينة النجف الأشرف (۵)، مدينة إصفهان (۲)، الحج (۲)، الزيارة (۱)

دراسته و مكانته العلمية

دراسته ومكانته العلمية:

قرأ شيخنا دروسه الأولى فى دزفول على الشيخ حسين الدزفولى الذى كان أحد العلماء البارزين فيها.

ولما سافر مع والده لزيارة المراقد المشرفة، ذهب هو وأبوه لزيارة السيد محمد المجاهد أحد رؤساء الحوزة العلمية فى كربلاء، فسأل السيد المجاهد والده عن الشيخ حسين الأنصارى وعن إقامته لصلاة الجمعة، فاغتنم الشيخ الفرصة للبحث مع السيد وقال: وهل يوجد شك وترديد فى وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع فى ذكر الأدلة الدالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع الشيخ بالجواب عن نفس الأدلة التى ذكرها، فتعجب السيد والحضار من ذكاء الشيخ، ولم يكن السيد يعرف المترجم حتى سأل عنه فعرفه والده، فطلب السيد من والده أن يبقى الشيخ فى كربلاء فوافق، وبقى الشيخ فى كربلاء، وتعهد السيد بجميع ما يحتاجه الشيخ، فكان الشيخ مدة بقائه فى كربلاء يتردد كثيرا على السيد ويدرس عنده وعند شريف العلماء.

ولما رجع الشيخ إلى كربلاء بعد ذهابه إلى دزفول حضر مرة أخرى درس شريف العلماء واستفاد منه.

وعندما صمم الشيخ أن يرحل إلى النجف الأشرف وبقى فيها سنة أو أكثر حضر درس المحقق الفقيه موسى كاشف الغطاء واستفاد من أبحاثه الثمينة.

وكان الشيخ مواظبا على تحصيل العلوم الدينية والتدريس حتى فى سفره، فنراه عندما سافر إلى مشهد درس أخاه المعالم فى الطريق، فلما وصل إلى بروجرد طلب عالمها من الشيخ البقاء فيها ليتكفل بتدريس أولاده، ولم يكن الشيخ أسد الله البروجردى - عالم بروجرد - يعرف الشيخ، فقال الشيخ لأخيه: ناول الشيخ ما قررته من درس المعالم، فلما اطلع الشيخ أسد الله عليها عرف أن الشيخ صاحب فضل وعلم كثير، فأخذه إلى بيته وأكرمه وأبقاه شهرا عنده.

ومما يدل على مقام الشيخ الشامخ وعلمه الغزير، أن الشيخ عندما وصل - فى

(۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة القبور (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۵)، العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، يوم عرفة (۱)، صلاة الجمعة (۳)، الحوزة العلمية (۱)، الشهادة (۱)، الوجوب (۲)

سفره إلى مشهد - إلى إصفهان، كان عالمها آنذاك حجة الاسلام الرشتى، فأراد الشيخ أن يعرف المقام العلمى لحجة الاسلام الرشتى، فذهب إلى مجلس درسه، وفى الدرس ألقى حجة الاسلام الرشتى إشكالا على تلاميذه وطلب منهم الجواب، فلما سمع الشيخ الاشكال لقن الجواب لبعض من كان بجنبه، فذهب هذا الشخص وذكر الجواب لأستاذه، فبادر الأستاذ قائلا: هذا الجواب ليس لك، وقائل هذا الجواب صاحب مراتب عالية من العلوم، ثم قال: صاحب هذا الجواب إما الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه أو الشيخ

مرتضى النجفى، فقال التلميذ: إنه للشيخ مرتضى النجفى، فأرسل حجة الاسلام الرشتى بسرعة أشخاص ليعثروا على مكان الشيخ الأنصارى، فلما وجدوه فى بعض الأماكن المعدة للزوار وأخبروه بأن الرشتى قادم لزيارته خرج هو أيضا لزيارته، فالتقيا فى الطريق...

وفى سفر الشيخ أيضا إلى مشهد لما وصل إلى كاشان وبقى فيها أربع سنوات ليستفيد من الملا أحمد النراقى، قال الشيخ النراقى عندما أراد الشيخ مفارقته:

استفادتى من هذا الشاب - أى: الشيخ الأنصارى - أكثر من إفادتى له.

وبعد الأسفار الطويلة التى كانت للشيخ أستقر فى النجف ليستفيد من علمائها، فحضر درس الشيخ على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ودرس الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ على كاشف الغطاء هو آخر أستاذ درس عنده الشيخ الأنصارى، ومن بعده لم يدرس على أحد، بل كانت له حوزة مستقلة عامرة يدرس فيها.

ولما توفى الشيخ على كاشف الغطاء كانت زعامة الشيعة بيد الشيخ حسن كاشف الغطاء أخى الشيخ على، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وبعد وفاة الشيخ حسن كاشف الغطاء عام ۱۲۶۲ ه اختصت المرجعية بالشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وفى سنة ۱۲۶۶ ه مرض صاحب الجواهر، فأمر بتشكيل مجلس يحوى جميع العلماء، فلما حضر جميع العلماء عنده قال صاحب الجواهر: أين الشيخ مرتضى، ثم أمر

(۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۵)، مدينة النجف الأشرف (۲)، مدينة إصفهان (۱)، الشهادة (۲)، الحج (۳)، المرض (۱)، الفرج (۱)، الوفاة (۱)

مشايخه فى القراءة والرواية

بإحضاره، فلما بحثوا عنه وجدوه فى حرم أمير المؤمنين عليه السلام يدعو لصاحب الجواهر بالشفاء، وعند انتهائه من الدعاء حضر عند صاحب الجواهر، فأجسله على فراشه وأخذ بيده ووضعها على قلبه وقال: الآن طاب لى الموت، ثم قال للحاضرين:

هذا مرجعكم من بعدى، ثم قال للشيخ: قلل من احتياطاتك، فإن الشريعة سمحة سهلة.

وهذا العمل من صاحب الجواهر ليس إلا لتعريف شخصية الشيخ الأنصارى وأعلميته، وإلا فالمرجعية غير قابلة للوصية.

فاستلم شيخنا الأنصارى قدس الله نفسه الزكية زعامة الشيعة ومرجعيتها من سنة ۱۲۶۶ إلى سنة ۱۲۸۱.

ولو رجعنا إلى زمن زعامة الشيخ للشيعة لوجدناه مزدهرا بالعلماء الفحول ما لم يوجد فى زمان غيره، ومع هذا نرى نور الشيخ الأنصارى طغى على الجميع وعلمه وصل إلى أعلى حد، بحيث اتفقت الشيعة بأجمعها على مرجعيته واقتدى به جميع العلماء واستفادوا من نمير علمه.

مشايخه فى القراءة والرواية:

شيخنا الأنصارى لم يكن تلميذا كبقية التلاميذ، بل كان يغتنم الفرص عند دراسته لأجل فتح المباحثات العميقة مع أساتذته، حتى قال أستاذه النراقى:

استفادتى من هذا الشاب أكثر من إفادتى له، كما مر.

فقرأ شيخنا وروى عن:

(۱) السيد صدر الدين العاملى، المتوفى سنة ۱۲۶۴ ه.

(۲) الشيخ محمد سعيد الدينورى، المتوفى سنة ۱۲۵۰ ه.

(۳) الشيخ حسين الأنصارى الدزفولى، المتوفى سنة ۱۲۵۳ ه.

(۴) الملا محمد بن حسن المازندرانى المعروف بشريف العلماء، المتوفى سنة ۱۲۴۵ ه.

(۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الموت (۱)، الوفاة (۴)

تلامذته

(۵) الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ۱۲۴۱ ه.

(۶) الشيخ على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ۱۲۵۴ ه.

(۷) الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، المتوفى سنة ۱۲۶۶ ه.

(۸) السيد محمد المجاهد، المتوفى سنة ۱۲۴۲ ه.

(۹) الملا أحمد النراقى، المتوفى سنة ۱۲۴۵ ه.

تلامذته:

لو تفحصنا فى الفترة ما بين أواسط القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لوجدنا أكثر - إن لم نقل كل - المجتهدين والعلماء المحققين من تلامذته، وهذه البرهة من الزمن هى وقت رواج العلم ووصوله إلى أوجه، ولا نبالغ إن قلنا: إن عدد تلاميذه البارزين يبلغ المئات.

فمن أهم تلاميذه:

(۱) السيد أحمد التفريشى، المتوفى فى حدود سنة ۱۳۰۹ ه.

(۲) الشيخ جعفر الشوشترى، المتوفى سنة ۱۳۰۳ ه.

(۳) السيد جعفر القزوينى، المتوفى سنة ۱۳۱۶ ه.

(۴) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ۱۲۹۰ ه.

(۵) السيد جمال الدين أسد آبادى، المتوفى سنة ۱۳۱۴ ه.

(۶) الشيخ محمد جواد الحولاوى بن الشيخ مشكور، المتوفى سنة ۱۲۷۲ ه.

(۷) الميرزا حبيب الله الرشتى، المتوفى سنة ۱۳۱۲ ه.

(۸) الميرزا حسن الآشتيانى، المتوفى سنة ۱۳۱۹ ه.

(۹) الشيخ محمد حسن آل محبوبة، المتوفى سنة ۱۳۰۶ ه.

(۱۰) المجدد الشيرازى محمد حسن، المتوفى سنة ۱۳۱۲ ه.

(۱۱) الشيخ محمد حسن المامقانى، المتوفى سنة ۱۳۲۳ ه.

(۱۲) السيد حسين الكوه كمرى، المتوفى سنة ۱۲۹۱ ه.

(۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (۱)، العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۳)، جمال الدين (۱)، الجود (۱)، الوفاة (۱۷)

مؤلفاته

(۱۳) الميرزا حسين النورى، المتوفى سنة ۱۳۲۰ ه.

(۱۴) الشيخ محمد طه نجف، المتوفى سنة ۱۳۲۳ ه.

مؤلفاته:

ألف شيخنا الأعظم كتبا كثيرة مشتهرة عليها مدار التدريس فى الحوزات العلمية، ووصلت شهرة كتبه درجة بحيث لم يكد يجهل بها أحد، وذلك لما تحويه مؤلفاته من دقة وإمعان نظر وتحقيقات جديدة، بحيث إنه لما يدخل فى بحث ما لا يترك صغيرة وكبيرة إلا ويذكرها.

وهذه المؤلفات الكثيرة الدقيقة من شيخنا – مع ضعف بصره وتسلمه لأمور الشيعة وزعامته للحوزة وتدريسه وغيرها من مشاغل المرجعية – ليست هى إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته:

(۱) رسالة فى إجازة الشيخ الأنصارى.

وهى إجازة مبسوطة من الشيخ الأنصارى لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشانى.

(۲) الاجتهاد والتقليد.

(۳) إثبات التسامح فى أدلة السنن.

(۴) الإرث.

(۵) أصول الفقه.

(۶) رسالة فى التحريم من جهة المصاهرة.

(۷) تقليد الميت والأعلم.

(۸) التقية، وهى هذه الرسالة الماثلة بين يديك عزيزى القارئ.

(۹) التيمم.

(۱۰) الحاشية على الحاشية على بغية الطالب.

(۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الاجتهاد و التقليد (۱)، أصول الفقه (۱)، الجهل (۱)، الموت (۱)، التقية (۱)، التيمّم (۱)، الوفاة (۲)

وبغية الطالب للشيخ جعفر كاشف الغطاء، والحاشية على بغية الطالب لولده الشيخ موسى.

(۱۱) الحاشية على عوائد النراقى.

(۱۲) الحاشية على قوانين الأصول.

(۱۳) الحاشية على نجاة العباد.

(۱۴) رسالة فى الخلل.

(۱۵) الخمس.

(۱۶) رجال الشيخ.

(۱۷) رسالة فى رد القائلين بأن الأخبار قطعية الصدور.

(۱۸) الرسائل.

هو فرائد الأصول، محتو على خمسة رسائل فى القطع والظن والبراءة والاستصحاب والتعادل، وهو من الكتب الدرسية فى الحوزات العلمية.

(۱۹) الرضاعية.

(۲۰) الزكاة.

(۲۱) الصلاة.

(۲۲) صلاة الجماعة.

(۲۳) الصوم.

(۲۴) الطهارة.

(۲۵) العدالة.

(۲۶) الغصب.

(۲۷) الفوائد الأصولية.

(۲۸) رسالة فى القرعة.

(۲۹) القضاء عن الميت.

(۳۰) القضاء والشهادات.

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فرائد الأصول للشيخ الأنصارى (۱)، كتاب قوانين الأصول للميرزا القمى (۱)، العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۱)، صلاة الجماعة (۱)، الزكاة (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الخمس (۱)، الطهارة (۱)

أقوال العلماء فى حقه

(۳۱) قاعدة لا ضرر.

(۳۲) المتعة.

(۳۳) رسالة فى المشتق.

(۳۴) المكاسب.

وهو نفسه المتاجر، وهو من الكتب الدرسية فى الحوزات العلمية.

(۳۵) مناسك الحج.

(۳۶) منجزات المريض.

(۳۷) قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به.

(۳۸) المواسعة والمضايقة.

(۳۹) النكاح.

(۴۰) الوصية وأحكامها.

واستنسخ الشيخ قرآنا بخطه المبارك، والوافية للفاضل التونى، وحواشى المحقق القمى على كتابه القوانين.

أقوال العلماء فى حقه:

مدح شيخنا الأنصارى كثير من العلماء الربانيين، منهم:

أستاذه الملا أحمد النراقى - فى إجازته له - قال ...: وكان ممن جد فى الطلب، وبذل الجهد فى هذا المطلب، وفاز بالحظ الأوفر الأسنى، وحظى بالنصيب المتكاثر الأهنى، من ذهن ثاقب وفهم صائب، وتدقيق وتحقيق ودرك عائر رشيق، والورع والتقوى

والتمسك بتلك العروة الوثقى، العالم النبيل والمهذب الأصيل، الفاضل الكامل والعالم العامل، حاوى المكارم والمناقب والفائز بأسنى المواهب، الألمعى المؤيد والسالك من طرق الكمال للأسد، ذو الفضل والنهى والعلم والحجى ... أيده الله بتأييداته وجعله من كمل عبيده، وزاد الله فى علمه وتقاه وحباه بما يرضيه ويرضاه...

الميرزا محمد حسين الآشتيانى، قال ...: فإن ما ذكرنا من التحقيق رشحة من

(۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱)، المرض (۱)، الضرر (۱)، الوصية (۱)

رشحات تحقيقاته وذرة من ذرات فيوضاته، أدام الله إفضاله وإضلاله، فلا تحسبنه غير خبير بهذه المطالب الواضحة، كيف وهو مبتكر فى الفن بما لم يسبقه فيه سابق...

وقال أيضا ...: مع ما هو عليه من التفرد فى دقة النظر واستقامة الرأى، والاطلاع على فتاوى الفقهاء - رضوان الله عليهم - فى عصره، فجزاه الله عن الاسلام خيرا، وحشره فى حظيرة قدسه مع نبيه وآله الطيبين سلام الله عليهم أجمعين.

الميرزا حبيب الله الرشتى، قال ...: هو تال العصمة علما وعملا ... مع أنه فى جودة النظر يأتى بما يقرب من شق القمر...

والى العراق، قال - عندما سأله السلطان العثمانى عنه -: هو والله الفاروق الأعظم.

النائب السياسى لبريطانيا، قال - عندما رآه فى الصحراء قاصدا زيارة سلمان -: أقسم بالله هو عيسى بن مريم أو نائبه الخاص.

المحدث النورى، قال ...: ومن آثار إخلاص إيمانه وعلائم صدق ولائه - أى جابر بن عبد الله الأنصارى - أن تفضل الله تعالى عليه وأخرج من صلبه من نصر الملة والدين، بالعلم والتحقيق، والدقة والزهد، والورع والعبادة والكياسة، بما لم يبلغه من تقدم عليه، ولا يحوم حوله من تأخر عنه، وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وصرفوا هممهم وبذلوا مجهودهم، وحبسوا أفكارهم وأنظارهم فيها وعليها، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه فضلا عن الوصول إلى مقامه، جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين.

الخوانسارى، قال ...: ومن جملة أعاظم تلاميذه - أى: تلاميذ الملا أحمد النراقى - الذى انتهت إليه رئاسة الإمامية فى زمانه، وصار مسلما للكل فى كمال فضله، وجلالة شأنه، ورشاقة جميع ما كتبه فى الفقه والأصول، وخصوصا ما يتعلق من أصوله بأدلة العقول...

وقال أيضا ...: وكلى المرتضى العالم من غير سلسلة السادات والأكارم منحصر

(۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، التصديق (۱)، الزهد (۱)

فى فرد شيخنا وعمادنا، الفقيه الماهر المائر، قدوة المحققين والمتصرفين، وأسوة المدققين والمتطرفين...

الشيخ محمد حرز الدين، قال ...: كان فقيها أصوليا متبحرا فى الأصول، لم يسمح الدهر بمثله، صار رئيس الشيعة الإمامية، وكان يضرب به المثل أهل زمانه فى زهده وتقواه وعبادته وقداسته، وقد أدركت زمانه وشاهدت طلعته ونظرت إلى مجلس بحثه، ورأيته يوما ورجل يمشى إلى جنبه، وأتذكر أنه أبيض اللون نحيف الجسم خضب كريمته بالحناء، يلبس لباس الفقراء وعليه عباءة صوف غليظة كدرة، وكان مدرسا بارعا تتلمذ عليه عيون العلماء والأساتذة، وحدثوا أنه كان متقنا للنحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان، وسمع أنه استطرق كتاب المطول للتفتازانى أربعين مرة ما بين بحث ودرس وتدريس، وله فى التدريس طريق خاص وأسلوب فقده معاصروه، من طلاقة فى القول، وفصاحة فى المنطق، وحسن تقريب آراء المحققين، وبيان رأى المحتكر من المبتكر، وإبراز المآرب، والاستدلال عليها بأحسن بيان وأقطع برهان ... وقد جمع بين الحفظ، وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وقوة الغلبة على من يحاوره...

وكان عالى الهمة أبيا، ومن علو همته أنه كان يعيش عيشة الفقراء، ويبسط البذل على الفقراء والمحتاجين سرا.

الشيخ الطهرانى، قال: حتى اجتمع - أى: الميرزا الشيرازى - مع الشيخ المرتضى الأنصارى، فرآه من أهل الأنظار العالية، والتحقيقات

الجيدة، فعزم على المقام فى النجف لأجله، وعدل عن الرجوع إلى إصفهان، وأخذ بالخوض فى مطالب الشيخ بغاية جهده وكده، والغوص فيها بقاطع ضرسه، حتى اغتنم كنوزها، وحقق حقائقها...

السيد الأمين، قال: الأستاذ الإمام المؤسس، شيخ مشايخ الإمامية ... وضع أساس علم الأصول الحديث عند الشيعة وطريقته الشهيرة المعروفة، إلى أن انتهت إليه رئاسة الإمامية العامة فى شرق الأرض وغربها ... وصار على كتبه و دراستها معول أهل العلم، لم يبق أحد لم يستفد منها، وإليها يعود الفضل فى تكوين النهضة العلمية

(۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، مدينة إصفهان (۱)، الميرزا الشيرازى (۱)، الضرب (۱)، اللبس (۲)

الأخيرة فى النجف الأشرف، وكان يملى دروسه فى الفقه والأصول صباح كل يوم وأصيله فى الجامع الهندى، حيث يغص فضاؤه بما ينيف على الأربعمائة من العلماء الطلاب، وقد تخرج به أكثر الفحول من بعده ... وانتشرت تلاميذه، وذاعت آثاره فى الآفاق، وكان من الحفاظ، جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأى، حاضر الجواب، لا يعييه حل مشكلة ولا جواب مسألة، وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين، متهالكا فى إنفاق كل ما يجلب إليه على المحاويج من الإمامية فى السر خصوصا، غير مريد للظهور و المباهاة بجميع ذلك، حتى لم يبق لوارثه ما له ذكر قط.

وفى نظم الآل، قال: انتهت إليه رئاسة الإمامية بعد مشايخنا الماضين، وهو بها حقيق، إذ لا يباريه أحد فى التقى وكثرة الصلاة والصلات والعلم أصولا وفروعا والعمل وحسن الأخلاق، له كتب فى الأصول والفقه لا يسع الواقف عليها وعلى ما فيها من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة، لا الالتزام لما يرى بالموافقة والتسليم حتى يرى المجتهد الناظر فى ذلك نفسه كالمقلد، وذلك أقل شئ يقال فى حقه، فقد اشتهر أمره فى الآفاق وذكره على المنابر على وضع لم يتفق قبله لغيره، وكان مرجعا للشيعة قاطبة فى دينهم ودنياهم.

الميرزا نصر الله الدزفولى، قال: أستاذ الأساتيذ، مفخر العلماء الزاهدين، الأستاذ المفخم ... كان فى الأخلاق الأوحد فى العالم، وفى العلم والزهد والتقوى لا يوجد له نظير، وكان كثير التعظيم والتوقير للعلماء عند ذكر أساميهم.

الزركلى، قال: فقيه ورع إمامى...

الشيخ مرتضى - حفيد الشيخ منصور أخى المترجم - قال: كان رأس العلماء الإمامية وأكمل فقهاء الشيعة، وكان نابغة من بين كبار العلماء، اشتهر صيته ومكانه الشامخ ومرتبته العلمية بين جميع أهل العلم والفضل، حتى سماه بعض الفقهاء: خاتمة الفقهاء والمجتهدين.

الشيخ محمد جعفر - حفيد الشيخ منصور أخى المترجم - قال: المولى القمقام، وقدوة الأنام، فحل الأعلام، وفريدة الأيام، الخائض فى أسرار المدارك، والغائص فى

(۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة النجف الأشرف (۱)، الصّلاة (۱)، الزهد (۱)

بحار المسالك، ممهد القواعد، وجامع المقاصد، كاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر والأوائل، مهذب القوانين المحكمة، ومحرر الإشارات المبهمة، فاتح صحيفة السداد والرشاد، وخاتم رقيمة الفقاهة والاجتهاد، شمس الفقهاء والمجتهدين، مرتضى المصطفى، ومصطفى المرتضى، كهف الحاج، شيخنا الأعظم، وأستاذنا الأعلم، آية الله فى الورى...

الشيخ عباس القمى، قال: الشيخ الأجل الأعظم، الأعلم العالم الزاهد، وواحد هذا الدهر وأى واحد، خاتم الفقهاء والمجتهدين، وأكمل الربانيين من العلماء الراسخين، المتحلى من درر أفكاره مدلهمات غياهب الظلم من ليالى الجهالة، والمستضئ من ضياء شموس أنظاره

خفايا زوايا طرق الرشد والدلالة، المنتهى إليه رئاسة الإمامية فى العلم والورع والاجتهاد والتقى، العالم الربانى، والمحقق بلا ثانى، شيخ الطائفة...

وقال أيضا ...: وقد يطلق الشيخ فى عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الأجل الأعظم الأعلم، خاتم الفقهاء العظام، ومعلم علماء الاسلام، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع، والمنتهى إليه رئاسة الإمامية فى العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع، مالك أزمة التحرير والتأسيس، ومربى أكابر أهل التصنيف والتدريس، المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه اباط الآمال، الخاضع لديه كل شريف، واللائذ إلى ظله كل عالم عريف، آية الله البارى ... الذى عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام.

الشيخ محمد جواد مغنية، قال: - فى ختام كتابه علم الأصول فى ثوبه الجديد ... - وختاما فإن الغرض الأول من هذه الصفحات أن تكون تبصرة للمبتدى وتذكرة للمنتهى، فإن بلغت هذه الغاية فمن توفيق الله وفضله، وإلا فهى جهد العاجز، فقد بذلت أقصى ما أملك من جهد بخاصة من أجل تفهم أقوال الشيخ الأنصارى وتفهيمها بأوضح عبارة، وبصورة أخص الأصول العملية، فقد قضيت مع هذا الشيخ العظيم السنوات، وانتفعت بعلمه كما انتفع بها الكبار والصغار على مدى الأجيال...

(۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ محمد جواد مغنية (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الظلم (۱)، الحج (۱)

تقواه وزهده و تواضعه

وقال أيضا: وكان الأنصارى فى نفسى وما زال عملاق الأقطاب ومصباحهم، ولكن الصورة التى انعكست عنه فى ذهنى قد ربت وعلت - وأنا منصرف بكل كيانى إلى أقواله أتتبعها وأمعن فيها الفكر والنظر كمصدر لكتابى هذا - وهى أن هذا العملاق المتواضع لو أتى بأعجب العجب لا يراه وافيا بما يبحثه ويحلله ويغربله!

وهكذا الكبير كلما اتسعت آفاقه صغرت فى نفسه أشياؤه وآلاؤه...

وقال أيضا: وأيضا يظهر لى جليا من الاستقراء والاستيفاء أن كل من كتب فى الأصول اللفظية من الأقطاب بعد صاحب الحاشية الكبرى على المعالم فهو عيال عليه، وأن كل من كتب فى الأصول العملية منهم بعد الشيخ الأنصارى فقد اغترف من بحره الزاخر...

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به شيخنا الأنصارى: أنه من شيعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويجتنبون كل محرم.

تقواه وزهده وتواضعه:

كان الشيخ الأعظم مصداقا لجميع مكارم الأخلاق، اقتداء منه بنبيه الأكرم محمد وأئمته الأطهار سلام الله عليهم أجمعين.

فلما توفى صاحب الجواهر بعد أن ذكر للعلماء أن أعلم الناس بعده هو الشيخ الأنصارى، امتنع الشيخ من الفتوى وأرسل رسالة إلى سعيد العلماء المازندرانى وقال له: بأنا لما كنا فى كربلاء وكنا نحضر درس شريف العلماء كانت استفادك وفهمك أكثر منى، فالآن الأولى لك أن تأتى إلى النجف وتستلم هذا الأمر المهم.

فأجابه سعيد العلماء: بأن قولك صحيح، لكنك كنت فى هذه المدة مشغولا بالدرس والتدريس والمباحثة، وأنا تسلمت أمور الناس، فأنت أولى منى.

(۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: مكارم الأخلاق (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة

النجف الأشرف (۱)، الزهد (۱)

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وطلب منه أن يعينه على هذا الأمر الخطير، وأن يحفظه من الوقوع فى الخطأ والزلل.

ولما عرضت عليه فلوس الهند المعروفة أبى أن يقبلها، وذلك أن هذه الأموال موضوعة فى أحد بنوك بريطانيا، أصلها من مال امرأة هندية أوصت أن تصرف فى كربلاء والنجف برأى المجتهدين، فطلب قنصل بريطانيا من الشيخ أن يأخذ منها شيئا ويعطيه وصولا بالتمام، فأبى، فسلمت لغيره ممن قبل ذلك.

وقال له بعض أصحابه: إنك مبالغ فى إيصال الحقوق إلى أهلها، فأجابه: ليس لى بذلك فخر ولا كرامة، إذ من شأن كل عامى وسوقه أن يؤدى الأمانات إلى أهلها، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندى.

فكان رضوان الله عليه يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة، وكان هذا ديدنه من حين صغره، فلما عرف أن فى ناحية من مدينته عاجزا فقيرا شرع باعطاء عشائه كل ليلة إلى الفقير وهو ينام بدون عشاء أو يكتفى بشئ يسير من الطعام.

وكان كثير من الفقراء لهم راتب خاص من الشيخ.

وكانت للشيخ أسوة بسيده أمير المؤمنين عليه السلام، فكان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرا ويوصل إليهم ما يحتاجونه من دون أن يعرفهم نفسه، وعرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة الحياة.

وكان رحمه الله كلما وصلت إليه هدايا ثمينة يعطيها لملا رحمة الله ليبيعها، ثم يوزع الأموال على الفقراء.

وكان مع وصول جميع حقوق الشيعة إليه، مع هذا كان يعيش عيشة الفقراء، ويكتفى من قوته بما يسد رمقه.

ولما سعى بالشيخ بأنه يخفى الأسلحة فى بيته أرسل والى النجف إلى بيت الشيخ عسكرا ليفتشوا البيت، فلما ذهبوا لم يجدوا سلاحا وتعجبوا من زهد الشيخ بحيث لم يجدوا بيته مفروشا.

(۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۲)، الهند (۱)، الزهد (۱)

وفاته و مدفنه

وكان شيخنا الأعظم إذا سافر يعاد له فى المحمل خادمه الشيخ رحمة الله وتحت كل منهما بطانة من الكرباس الأخضر بلا ظهارة.

والشيخ مع عظمته العالية كان يصغى إلى كل من يتكلم أو يسأل فى مجلس درسه وإن كان من أصاغر طلبته.

وفى مدة تدريسه حدث أن بعض الأيام كان الشيخ يتأخر عن موعده للوصول إلى الدرس، فلما سئل عن سببه قال: إن أحد السادات حصلت له رغبة فى تحصيل العلوم الدينية، فطلبت من عدة أشخاص أن يلتزموا بتدريسه المقدمات فلم يوافقوا، لذا شرعت بتدريسه المقدمات.

وكانت عادة الشيخ فى كل ليلة جمعة أن يقيم مجلس العزاء، ثم يطعم بعض الفقراء.

وعن الشيخ محمد حسن المامقانى: أن الشيخ الأنصارى قضى صلاة عمره ثلاث مرات.

وقال الشيخ على الكنى: إنى عاصرت الشيخ المرتضى الأنصارى قدس سره عشرين سنة فى كربلاء، ولم يكن للشيخ الأنصارى مما يملك من الأثاث إلا عمامة يفرشها ليلا فراشا له فى الصيف ويعتم بها إذا خرج لحوائجه.

هذا شئ قليل من الحكايات الدالة على زهده وورعه وتواضعه نكتفى به، وإلا فالكتب الكبيرة لا تسع ذكر الحكايات الدالة على كراماته وخلقه السامى وتشرفه بلقاء مولانا الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه.

وفاته ومدفنه:

توفى شيخنا فى النجف الأشرف بداره فى محلة الحويش، وغسل على ساحل بحر النجف غربى البلد، نصبت له خيمة هناك، وهى أول خيمة نصبت فى هذا الشأن.

وكانت وفاته بعد مضى ست ساعات من ليلة السبت الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ۱۲۸۱ ه على عمر ۶۷ سنة.

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۲)، الطعام (۱)، الغسل (۱)، الصّلاة (۱)

عملنا فى الرسالة

وغسله بحسب وصيته تلميذاه العالمان الحاج مولى على محمد الخوئى والآخوند المولى على محمد الطالقانى.

ولما سمع الناس بوفاة الشيخ هاجوا بجميع طبقاتهم من كل جانب ومكان لتشييع جثمانه، حتى اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر، ولم يكن له قدس سره قرابة وجيه فى البلد سوى تقاه وعلمه الجم الذى كان يضئ.

وصلى عليه بوصية منه الحاج السيد على الشوشترى.

ودفن فى صحن أمير المؤمنين عليه السلام فى الحجرة المتصلة بباب القبلة فى جوار عديله فى الصلاح والزهد الشيخ حسين نجف، وقبره معروف لحد الآن وعليه شباك.

ولما توفى الشيخ كان عنده سبعة عشر تومان إيرانى، وبهذا المقدار كان مقروضا بحيث لم يستطع أقر باؤه أن يقيموا العزاء عليه، فقام بنفقة عياله ومصرف فاتحته ستة أيام رجل نجفى من أهل المجد.

وأرخ وفاته بعض العلماء حيث قال:

رعاك الهدى أيها المرتضى * وقل بأنى أقول رعاك أقمت على باب صنو النبى * وجبريل قد خط فيه ثراك فأصبحت بابا لعلم الوصى * وهل باب علم الوصى سواك كأنك موسى على طوره * تناجى به الله لما دعاك وليس كطورك طور الكليم * ووادى طوى منه وادى طواك طوى الشرع من تاريخه " * حوى الدين قبرك إذ قد حواك " فسلام عليه يوم ولد ويوم توفى ويوم يبعث حيا.

عملنا فى الرسالة:

أول شئ عملناه فى هذه الرسالة هو اخراج نصها بصورة صحيحة، فاعتمدنا

(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الحج (۲)، الزهد (۱)، الوصية (۳)

فى تحقيقنا لها:

على الرسالة المطبوعة آخر كتاب الطهارة للمؤلف المطبوعة سنة ۱۲۹۸ ه، ورمزنا لها بحرف (ط).

وعلى الرسالة المطبوعة آخر كتاب المكاسب للمؤلف المطبوعة سنة ۱۳۷۵ ه بخط طاهر خوش نويس، ورمزنا لها بحرف (ك).

ثم شرعنا بتخريج أقوال الكتاب و رواياته من مصادرها الرئيسية.

فضبطنا نص الكتاب بمقابلته على النسختين ومصادره، وأثبتنا الاختلافات التى لها معنى.

ثم ترجمنا الأعلام الواردين فى الرسالة، وعرفنا الكتب الواردة فيها.

سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد.

قم المشرفة ١٧ – ربيع الأول – ١۴١٠ ه ذكرى ميلاد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فارس محمد رضا الحسون

(٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر ربيع الأول (١)، الطهارة (٢)

التقية تأليف الشيخ مرتضى الأنصارى

صفحه(٣۵)

اشتقاق لفظ التقية والمراد منها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

التقية: اسم لاتقى يتقى، والتاء بدل عن الواو كما فى التهمة والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحق..

والكلام تارة يقع فى حكمها التكليفى، وأخرى فى حكمها الوضعى.

والكلام فى الثانى تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، وأنها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر اختيارا، أم وقوعه تقية يوجب رفع تلك الآثار، وأخرى فى أن الفعل المخالف للحق هل تترتب عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الكلام فى آثار الحق الواقعى قد يقع فى خصوص الإعادة والقضاء إذا

(٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، الطهارة (١)، الضرر (١)، الصّلاة (١)

تقسيم الكلام حول التقية إلى أربعة مقامات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

التقية: اسم لاتقى يتقى، والتاء بدل عن الواو كما فى التهمة والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحق..

والكلام تارة يقع فى حكمها التكليفى، وأخرى فى حكمها الوضعى.

والكلام فى الثانى تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، وأنها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر اختيارا، أم وقوعه تقية يوجب رفع تلك الآثار، وأخرى فى أن الفعل المخالف للحق هل تترتب عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الكلام فى آثار الحق الواقعى قد يقع فى خصوص الإعادة والقضاء إذا

(٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، الطهارة (١)، الضرر (١)، الصّلاة (١)

كان الفعل الصادر تقية من العبادات، وقد يقع فى الآثار الأخر، كرفع الوضوء الصادر تقية للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة.

فالكلام فى مقامات أربعة:

* * *

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱)

المقام الأول: فى حكمها التكليفى تقسيم التقية إلى خمسة أقسام

أما الكلام فى حكمها التكليفى (۱):

فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم فى المعاشرة فى بلادهم، فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا فى نظر الشارع، كالتقية فى إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد فى رجلين أخذا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه (۲).

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم فى إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدى به الناس، إعلاء لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان فى الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره (۳) فى قواعده:

(۱) هذا هو المقام الأول.

(۲) وهو الخبر الذى رواه ثقة الاسلام الكلينى رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذى برئ وقتل الآخر، فقال ": أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه، وأما الذى لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة " الكافى ۲ / ۱۷۵ حديث ۲۱.

(۳) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكى العاملى الجزينى، ويعرف بالشهيد على الاطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحرير، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدة مؤلفات قيمة، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوما سنة ۷۸۶.

لؤلؤة البحرين: ۱۴۳، الذريعة ۱۷ / ۱۹۳.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۲)، الضرر (۵)، الشهادة (۳)، التقية (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، محمد بن مكى العاملى (۱)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، الظلم (۱)، القتل (۱)

نقل كلام الشهيد حول تقسيم التقية

أما الكلام فى حكمها التكليفى (۱):

فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة

وهجرهم فى المعاشرة فى بلادهم، فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا فى نظر الشارع، كالتقية فى إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد فى رجلين أخذا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه (۲).

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم فى إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدى به الناس، إعلاء لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان فى الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره (۳) فى قواعده:

(۱) هذا هو المقام الأول.

(۲) وهو الخبر الذى رواه ثقة الاسلام الكلينى رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذى برئ وقتل الآخر، فقال ": أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه، وأما الذى لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة " الكافى ۲ / ۱۷۵ حديث ۲۱.

(۳) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكى العاملى الجزينى، ويعرف بالشهيد على الاطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحرير، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدة مؤلفات قيمة، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوما سنة ۷۸۶.

لؤلؤة البحرين: ۱۴۳، الذريعة ۱۷ / ۱۹۳.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۲)، الضرر (۵)، الشهادة (۳)، التقية (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، محمد بن مكى العاملى (۱)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، الظلم (۱)، القتل (۱)

فى أن الواجب من التقية يبيح كل محظور

أن المستحب: إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا أو ضررا سهلا، أو كان تقية فى المستحب، كالترتيب فى تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقية فى المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا، أو فى قتل مسلم.

والمباح: التقية فى بعض المباحات التى ترجحها العامة ولا يصل (۱) بتركها ضرر (۲)، انتهى.

وفى بعض ما ذكره قدس سره تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم.

والأصل فى ذلك: أدلة نفى الضرر (۳)، وحديث رفع عن أمتى تسعة أشياء، ومنها ": ما اضطروا إليه (" ۴)، مضافا إلى عمومات التقية، مثل قوله فى الخبر ": إن التقية واسعة، ليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور (" ۵)، وغير ذلك من

(۱) فى المصدر: ولا يحصل.

(۲) القواعد والفوائد ۲ / ۱۵۷ و ۱۵۸، باختلاف.

(۳) مثل قوله عليه السلام ": لا ضرر ولا ضرار " كما ورد فى عدة روايات، انظر: الكافى ۵ / ۲۸۰ حديث ۴ و ۲۹۲ حديث ۲ و ۲۹۳ حديث ۶ و ۲۹۴ حديث ۸، الفقيه ۳ / ۴۵ حديث ۱۵۴ حديث ۱۵۴ و ۵۹ حديث ۲۰۸ و ۱۴۷ حديث ۶۴۸، التهذيب ۷ / ۱۴۶ حديث

۶۵۱ و ۱۶۴ حديث ۷۲۷، دعائم الاسلام ۲ / ۴۹۹ حديث ۱۷۸۱ و ۵۰۴ حديث ۱۸۰۵.

(۴) روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال ": قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة " الخصال ۲ / ۴۱۷ حديث ۹ من باب التسعة.

(۵) الكافى ۳ / ۳۸۰ حديث ۷، التهذيب ۳ / ۵۱ حديث ۱۷۷.

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۱)، القتل (۱)، الضرر (۴)، الخوف (۱)، الإستحباب (۳)، الوسعة (۱)، التقية (۵)، الأذان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، النسيان (۱)

فى وقوف موارد استعمال التقية على النص

الأخبار المتفرقة فى خصوص الموارد. (۱).

وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شئ منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص: بالحث على المعاشرة مع العامة، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والصلاة فى مساجدهم، والأذان لهم (۲)، فلا يجوز التعدى عن ذلك إلى ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبب إليهم.

وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

* * *

(۱) راجع: وسائل الشيعة ۱۱ / ۴۵۹ - ۴۸۳، من باب ۲۴ إلى باب ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(۲) راجع: المصدر السابق.

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱)، الإستحباب (۱)، التقية (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، الامر بالمعروف (۱)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى (۱)

المقام الثانى: فى عدم ارتفاع الآثار بسبب التقية

وأما المقام الثانى:

فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتى الاختيار والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقية إلى التكتف فى الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل فى نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة (۱) على رفع جميع الآثار، تم ذلك فى الجملة.

لكن الانصاف ظهور الرواية فى رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل والشرب تقية أو التكتف فى الصلاة، فقد اضطر إلى الافطار وإبطال الصلاة، لأنه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

(۱) راجع: هامش (۴) من صفحة (۴۰).

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، السجود (۲)، الأکل (۱)، الصّلاة (۳)، التقية (۲)

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء فی موارد التقية

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء إذا کان المأتی به تقية من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن فی إتيان واجب موسع علی وجه التقية - إما بالخصوص کما لو أذن فی الصلاة متکتفا حال التقية، وإما بالعموم کأن يأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات علی وجه التقية، کما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام ": التقية فی کل شئ إلا فی النبيذ والمسح علی الخفين (" ۱) ونحوه (۲) - ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغی الاشکال فی إجزاء المأتی به وإسقاطه، للأمر، کما تقرر فی محله: من أن الأمر بالکلی کما يسقط بفرده الاختياری کذلک يسقط بفرده الاضطراری إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فکما أن الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية کذلک يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت علی الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن فی امتثال الواجب الموسع فی حال التقية خصوصا أو عموما علی الوجه المتقدم، فيقع الکلام فی أن الوجوب فی الواجب الموسع هل يتعلق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية فی جزء من الوقت، بل فی مجموعه؟ وبعبارة أخری: الکلام فی أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامتثال الواجبات علی وجه التقية أو لا؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المکلف فی حال التقية ولو استوعب الوقت.

والتحقيق: أنه يجب الرجوع فی ذلک إلی أدلة تلک الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقية.

(۱) الکافی ۲ / ۱۷۲ حديث ۲ باب التقية. (۲) انظر: وسائل الشيعة ۱۱ / ۴۶۷ باب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۲)، التقية (۱۲)، الطهارة (۱)، المسح (۱)، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، کتاب وسائل الشيعة للحر العاملی (۱)

التحقيق فی حکم الإعادة والقضاء

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء إذا کان المأتی به تقية من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن فی إتيان واجب موسع علی وجه التقية - إما بالخصوص کما لو أذن فی الصلاة متکتفا حال التقية، وإما بالعموم کأن يأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات علی وجه التقية، کما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام ": التقية فی کل شئ إلا فی النبيذ والمسح علی الخفين (" ۱) ونحوه (۲) - ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغی الاشکال فی إجزاء المأتی به وإسقاطه، للأمر، کما تقرر فی محله: من أن الأمر بالکلی کما يسقط بفرده الاختياری کذلک يسقط بفرده الاضطراری إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فکما أن الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية کذلک يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت علی الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن فی امتثال الواجب الموسع فی حال التقية خصوصا أو عموما علی الوجه المتقدم، فيقع الکلام فی أن الوجوب فی الواجب الموسع هل يتعلق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية فی جزء من الوقت، بل فی مجموعه؟ وبعبارة أخری: الکلام فی أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامتثال الواجبات علی وجه التقية أو لا؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المکلف فی حال التقية ولو استوعب الوقت.

والتحقيق: أنه يجب الرجوع فى ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقية.

(١) الكافى ٢ / ١٧٢ حديث ٢ باب التقية. (٢) انظر: وسائل الشيعة ١١ / ۴۶٧ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(۴٣)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (٢)، التقية (١٢)، الطهارة (١)، المسح (١)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى (١)

فى أن إذن الشارع متصور بأمرين

فإن اقتضت مدخليتها فى العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل التقية ولو فى تمام الوقت، كما لو تعذرت الصلاة فى تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنبيذ، فإن غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاة رأسا لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعذرة فى الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين.

وإن اقتضت مدخليتها فى العبادة بشرط التمكن منها دخلت المسألة فى مسألة أولى الأعذار: فى أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأسا، وإن كان فى جزء من الوقت - مع رجاء زواله فى الجزء الآخر، أو مع عدمه - جاء فيه الخلاف المعروف فى أولى الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار أم يجب عليهم الانتظار.

فثبت من جميع ما ذكرنا أن صحة العبادة المأتى بها على وجه التقية تتبع إذن الشارع فى امتثالها حال التقية.

والإذن متصور بأحد أمرين:

أحدهما: الدليل الخارجى الدال على ذلك، سواء كان خاصا بعبادة أو كان عاما لجميع العبادات.

والثانى: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية.

لكن يشترط فى كل منهما بعض ما لا يشترط فى الآخر:

فيشترط فى الثانى كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقية من الأجزاء والشرائط الاختيارية، وأن لا تكون للمكلف مندوحة: بأن لا يتمكن من الاتيان بالعمل الواقعى فى مجموع الوقت، أو فى الجزء الذى يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده أو مطلقا على التفصيل والخلاف فى أولى الأعذار، وهذان الأمران غير معتبرين فى الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجى، وسيأتى أن الدليل الخارجى الدال على الإذن فى التقية فى الأعمال لا يعتبر فيه شئ

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (١)، التقية (۶)، الوضوء (١)، الجواز (١)، اليأس (١)

فى حكم التقية عن غير مذهب المخالفين

منهما.

ويشترط فى الأول أن تكون التقية من مذهب المخالفين، لأنه المتيقن من الأدلة الواردة فى الإذن فى العبادات على وجه التقية، لأن المتبادر التقية من مذهب المخالفين، فلا يجرى فى التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة، لكن فى رواية مسعدة بن صدقه (١) الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين (٢)، مع كفاية عمومات التقية فى ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية فى لسان الأئمة صلوات الله عليهم بالمخالفين، لما يظهر بالتتبع فى أخبار التقية التى جمعها فى الوسائل (٣).

وكذا لا إشكال فى التقية عن غير مذهب المخالفين، مثل التقية فى العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم، بل وكذا التقية فى العمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقدوا تحققه فى الخارج مع عدم تحققه فى الواقع،

كالوقوف بعرفات يوم الثامن والإفاضة منها ومن المشعر يوم التاسع موافقا للعامة إذا اعتقدوا رؤية هلال ذى الحجة فى الليلة الأخيرة من ذى القعدة.

(١) هو: أبو محمد أو أبو بشر مسعدة بن صدقة العبدى أو العسيدى، له كتب، روى عنه هارون بن مسلم، وهو إما تبرى أو عامى.

رجال ابن داود: ١٨٨ و ٢٧٨، نقد الرجال: ٣٤٣.

(٢) راجع: هامش (٥) من صفحة (٥٨).

(٣) الوسائل ١١ / ٤٥٩ - ٤٨٣، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والوسائل هو أحد الجوامع المتأخرة الكبرى، واسمه تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ويقال له الوسائل تخفيفا.

وهو تأليف الشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن بن على المشغرى، عالم عامل محدث جليل القدر، توفى سنة ١١٠٤، ودفن فى الصحن المطهر للإمام الرضا عليه السلام، وله مقبرة تزار وتقصد لحد الآن.

هدية الأحباب: ١٢٣، الوسائل ۴ / ٣٥٢.

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (١)، مسعدة بن صدقة (١)، الظلم (١)، التقية (٩)، الهلال (١)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب رجال ابن داود (١)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى (١)، مسعدة بن صدقة العبدى (١)، محمد بن الحسن بن على (١)، هارون بن مسلم (١)

فى اعتبار المندوحة و عدمه

فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن فى ارتفاع الأعمال على وجه التقية لو فرضنا هنا إطلاقا، فإن هذا لا دخل له فى المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ فى موضوع خارجى.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل فى التقية عن المذهب، فيدخل فى الاطلاق لو فرض هناك إطلاق، كالصلاة عند اختفاء الشمس، لذهابهم إلى أنه هو المغرب.

ويمكن إرجاع الموضوع الخارجى أيضا فى بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته إذا كان مذهب الحاكم القبول، فإن ترك العمل بهذا الحكم قدح فى المذهب، فيدخل فى أدلة التقية.

وكيف كان ففى هذا الوجه لا بد من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقية وتقييده والعمل على ما يقتضيه الدليل.

وأما فى الوجه الثانى، فهذا الشرط غير معتبر قطعا، لأن مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذره للتقية من مخالف أو كافر أو موافق، وسواء كان فى الموضوع أم فى الحكم.

كل ذلك لأن المناط فى مسألة أولى الأعذار العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

بقى الكلام: فى اعتبار عدم المندوحة الذى اعتبرناه فى الوجه الثانى.

فإن الأصحاب فيه بين غير معتبر له، كالشهيدين (١) والمحقق

(١) مرت ترجمة الشهيد الأول، وهو صاحب كتاب البيان الذى نقل عنه هنا، وكتاب البيان فى الفقه خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الأركان الأربعة من الصوم فيما يجب الامساك عنه.

وأما الشهيد الثانى فهو: الشيخ زين الدين بن على بن أحمد بن محمد العاملى، عالم كبير من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعاظم فضائلها وثقاتها، له عدة مؤلفات، منها: روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان، وهو شرح مزجى خرج منه مجلد فى الطهارة والصلاة،

استشهد مظلوما سنة ۹۶۶ ه.

لؤلؤة البحرين: ۲۸، الذريعة ۳ / ۱۷۴ و ۱۱ / ۲۷۵.

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۵)، التقية (۵)، الهلال (۱)، على بن أحمد بن محمد العاملى (۱)، الصّلاة (۲)، الظلم (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الخمس (۱)، الطهارة (۱)

نقل كلام المحقق الكركى فيما يذهب إليه من التفصيل فى المسألة

الثانى (۱) فى البيان (۲) والروض (۳) وجامع المقاصد (۴).

وبين معتبر له، كصاحب المدارك (۵).

وبين مفصل، كما عن المحقق الثانى: بأنه إذا كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين فى الوضوء والتكتف فى الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتا إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية، فكان الاتيان به امتثالا، وعلى هذا فلا تجب الإعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت.

قال: ولا أعلم خلافا فى ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض

(۱) هو: الشيخ نور الدين على بن الحسين بن عبد العالى الكركى، ويعرف بالمحقق الثانى، شيخ الطائفة وعلامة وقته صاحب التحقيق والتدقيق، له عدة مؤلفات، منها: جامع المقاصد فى شرح القواعد، وهو شرح مبسوط خرج منه ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح، توفى سنة ۹۴۰ فى النجف.

نقد الرجال: ۲۳۸، هدية الأحباب: ۲۳۶، الذريعة ۵ / ۷۲.

(۲) البيان: ۱۰.

(۳) روض الجنان: ۳۷.

(۴) جامع المقاصد ۱ / ۲۲۲.

(۵) المدارك: ۳۳.

وكتاب مدارك الأحكام فى شرح عبارات شرائع الاسلام فى الفقه، خرج منه العبادات إلى آخر كتاب الحج فى ثلاث مجلدات.

وهو تأليف السيد محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن الموسوى العاملى، عالم عامل زاهد صاحب تأليفات وتحقيقات قيمة، توفى سنة ۱۰۰۹ ه.

هدية الأحباب: ۱۱۹، الذريعة ۲۰ / ۲۳۹.

(۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الصّلاة (۱)، التقية (۳)، الوضوء (۳)، مدينة النجف الأشرف (۱)، محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن (۱)، نور الدين على (۱)، الحج (۱)

مناقشة المؤلف كلام المحقق الكركى

العامة، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم، ثم إن أمكن له الإعادة فى الوقت

وجب، ولو خرج الوقت ينظر فى دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبناه، وإلا فلا، لأن القضاء إنما يجب بفرض جديد، انتهى.

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأتى به شرعيا.

ثم رده: بأن الإذن فى التقية من جهة الاطلاق لا يقتضى أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة (۱)، انتهى.

أقول: ظاهر قوله فى المأذون بالخصوص لا تجب فيه الإعادة وإن تمكن من فعله قبل خروج الوقت، أن عدم التمكن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وأن من كان فى سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكن الذهاب إلى مكان مأمون فيه.

وحينئذ فمعنى قوله قبل ذلك: وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله، ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل.

وحينئذ يكون هذا قولا باعتبار عدم المندوحة على الاطلاق كصاحب المدارك، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة عدم المندوحة فى مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد، لما سيجئ من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لصريح بعضها.

ومراد القائل بعدم اعتباره عدم اعتباره فى الجزء الذى يقع الفعل فيه، فمن تمكن من الصلاة فى بيته مغلقا عليه الباب لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقية فى مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

(۱) رسائل المحقق الكركى - الرسالة الثامنة فى التقية - ۲ / ۵۱ و ۵۲.

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۲)، التقية (۴)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

حاصل الكلام فى اعتبار المندوحة و عدمه

نعم، لو كان الخلاف فى اعتبار عدم المندوحة فى تمام الوقت وعدمه، كان ما ذكره المحقق تفصيلا فى المسألة.

وعلى أى تقدير فيرد على ما ذكره المحقق فى القسم الثانى:

أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص فى الإذن فى متعلق التقية: عدم النص الموجب للإذن فى امتثال العمل على وجه التقية.

ففيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول فى العمل المفروض امتثالا للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعى، لأن الأمر بالتقية لا يستلزم الإذن فى امتثال تلك الأوامر، لأن التحفظ عن الضرر إن تأدى بترك ذلك العمل رأسا - بأن يترك الصلاة فى تلك الحال - وجب، ولا يشرع الدخول فى العمل المخالف للواقع بعد تأدى التقية بترك الصلاة رأسا، وإن فرضنا أن التقية ألجأته إلى الصلاة ولا تتأدى بترك الصلاة كانت الصلاة المذكورة واجبة عينا، لانحصار التقية فيها، فهى امتثال لوجوب التقية عينا لا للوجوب الموسع المتعلق بالصلاة الواقعية.

وإن أراد به: عدم النص الدال على الإذن فى هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نص عام دال على الإذن فى امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقية.

ففيه: أن هذا النص كما يكفى للدخول فى العبادة امتثالا للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقة الأجزاء وعدم وجوب الإعادة فى الزمن الثانى إذا ارتفعت التقية.

والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذونا فيه بالخصوص أو بالعموم لا- يفهم (۱) له وجه، كما اعترف به بعض، بل كلما يوجب الإذن فى

(۱) فى (ط): لا نفهم.

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۱)، الصّلاة (۵)، التقية (۸)، الوجوب (۱)

رأى المصنف فى المسألة

الـدخول فى العبادة امتثالا لأوامرها كان امتثاله موجبا للاجزاء وسـقوط الإعادة، سواء كان نصا خاصا أو دليلا عاما، وكلما لا يدل على الإذن فى الـدخول على الوجه المذكور لم يشـرع بمجرده الدخول فى العبادة على وجه التقية امتثالا لأمرها، بل إن انحصـرت التقية فى الاتيان بها كانت امتثالا لأوامر وجوب التقية لا لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة هو هذا الوجوب العينى لا الوجوب التخييرى الحاصل من الوجوب الموسع، فيكون حاصل كلامه الفرق بين الإذن فى العمل امتثالا للأوامر المتعلقـة بالعبادة وبين الإذن فى العمل امتثالا لأوامر التقية.

لكن ينبغى حينئذ تقييده بغير ما إذا كانت التقية فى الأجزاء والشـروط الاختيارية، وإلا فتدخل المسألة فى مسألة أولى الأعذار، ويصـح الاتيان بالعمل المـذكور امتثالا للأوامر المتعلقـة بـذلك العمل مع تعـذر تلك الأجزاء والشـرائط لأجل التقية، على الخلاف والتفصـيل المذكور فى مسألة أولى الأعذار.

ومما ذكرنا يظهر أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصـيل - بأن المسألة مسألة ذوى الأعذار، وأن الحق فيها سـقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط المتعذر - لا وجه له على إطلاقه.

ثم إن الذى يقوى فى النظر فى أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة:

أنه إن أريـد عـدم المندوحـة بمعنى عـدم التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع - مثل أنه يمكنه عنـد إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه:

بأن لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، وكما إذا تمكن من صـبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوى الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف - وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۱)، التقية (۹)، الوجوب (۳)

نقل بعض الاخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة

جائزة فى غير العبادات أيضا، وكأنه مما لا خلاف فيه.

وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع فى مجموع الوقت المضروب لذلك العمل - حتى لا يصح العمل تقية إلا لمن لم يتمكن فى مجموع الوقت من الـذهاب إلى موضع مأمون - فالظاهر عدم اعتباره، لأن حمل أخبار الإذن فى التقية فى الوضوء والصـلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق فى مجموع الوقت مما يأباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد أيضا كونه وفاقيا.

وإن أريـد عـدم المندوحـة حين العمل من تبـديل موضوع التقيـة بموضوع الأمن - كأن يكون فى سوقهم ومساجـدهم، ولا يمكن فى ذلـك الحين من العمـل على طبق الواقع إلاـ بـالخروج إلى مكان خال أو التحيل فى إزعاج من يتقى منه عن مكانه لئلا يراه - فالأظهر فى أخبـار التقيـة عـدم اعتبـاره، إذ الظـاهر منها الإذن بالعمل على التقيـة فى أفعالهم المتعارفـة من دون إلزامهم بترك ما يريـدون فعله بحسب مقاصـدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم فى ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الامكان، مع أن التقية إنما شـرعت تسـهيلا للأمر على الشـيعة ورفعا للحرج عنهم، مع أن التخفى عن المخالفين فى الأعمال ربما يؤدى إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سببا لتفقدهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل، فيوجب نقض غرض التقية.

نعم، فى بعض الأخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوحة فى ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقية.

مثل رواية أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱) عن إبراهيم بن

(۱) هو: أبو جعفر أو أبو على أحمد بن محمد بن أبى نصر مولى السكونى المعروف بالبزنطى، كوفى لقى الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وهو ثقة جليل القدر، وكان له اختصاص بأبى الحسن الرضا وأبى جعفر عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه، توفى سنة ۲۲۱ ه بعد وفاة الحسن بن على بن فضال بثمانية أشهر.

خلاصة الأقوال: ۱۳.

(۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (۲)، الصّلاة (۱)، التقية (۷)، الوضوء (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، الوفاة (۱)

شيبة (۱) قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام "": إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح (" ۲).

فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوى (۳) من المرسل عن العالم عليه السلام قال:

"ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه (۴) وورعه، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته (۵)، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها فإنه غير مؤتمن به (" ۶) إلى آخره.

وفى رواية معمر بن يحيى (۷) الواردة فى تخليص الأموال عن أيدى

(۱) هو: إبراهيم بن شيبة الأصبهانى، مولى بنى أسد، وأصله من قاشان، عده الشيخ الطوسى من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وأصحاب الإمام الهادى عليه السلام، وعده البرقى من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من غير توصيف له بالأصبهانى.

رجال البرقى: ۵۶، رجال الشيخ: ۳۹۸ و ۴۱۱، معجم رجال الحديث ۱ / ۲۳۵.

(۲) التهذيب ۳ / ۲۲۶ حديث ۸۰۷، باختلاف.

(۳) وهو كتاب اختلف الأصحاب فى مؤلفه، فبعض نسبه للإمام الرضا عليه السلام، وبعض احتمل كونه ألف بأمر الإمام الرضا عليه السلام، وبعض ذهب إلى احتمالات أخر، وعلى كل حال فهو كتاب شامل لأكثر أبواب الفقه.

(۴) فى المصدر: وتدين بدينه.

(۵) فى (ك): وشيعته، وفى المصدر: وشنعه.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۴۴ و ۱۴۵.

(۷) هو معمر بن يحيى بن سالم العجلى، كوفى عربى صميم ثقة متقدم، روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

رجال النجاشى: ۴۲۵.

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، معمر بن يحيى (۱)، الصّلاة (۳)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۳)، الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (۱)، الإمام على بن محمد الهادى عليه السلام (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)، إبراهيم بن شيبة الأصبهانى (۱)، معمر بن يحيى بن سالم (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، بنو أسد (۱)

العشار (۱ "): أنه كلما خاف (۲) المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية (" ۳).

وعن دعائم الاسلام (۴) عن أبى جعفر الثامن صلوات الله عليه ": لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامية (۵)، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا (" ۶).

ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية فى كل شئ يضطر إليه ابن آدم (۷)، فإن ظاهرها حصر التقية فى حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن مع التمكن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق، من تفقد المخالفين وظهور حاله فى مخالفتهم سرا، فهذا أيضا داخل فى الاضطرار.

وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة فى الجزء من الزمان الذى يوقع فيه الفعل

(۱) العشار مأخوذ من التعشير، وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، مجمع البحرين ۳ / ۴۰۴ عشر.

(۲) فى (ط): أخاف، والمثبت من (ك) والمصدر.

(۳) نص الحديث هكذا: عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إن معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، قال ": وددت أنى أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف " ... كتاب النوادر: ۷۳ حديث ۱۵۴.

(۴) كتاب دعائم الاسلام فى معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام، يشتمل على الأحاديث المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام. وهو تأليف القاضى أبى حنيفة نعمان بن أبى عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون قاضى مصر من قبل الخليفة الفاطمى معز الدين، وفى مذهبة اختلاف بين العلماء، فبعض ذهب إلى أنه مالكيا ثم استبصر، وبعض طعن فيه، وبعض توقف فيه، توفى سنة ۳۶۳ أو ۳۶۷ ه.

الذريعة ۱ / ۶۰، ۸ / ۱۹۷، معجم رجال الحديث ۱۹ / ۱۶۸.

(۵) فى المصدر: ولا كرامة.

(۶) دعائم الاسلام ۱ / ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۷) انظر: الوسائل ۱۱ / ۴۶۷ باب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۲)، الخوف (۲)، التقية (۴)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۱)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، معمر بن يحيى (۱)، محمد بن منصور (۱)، الظلم (۱)

البحث حول عمومات التقية

أقوى، مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقق الأمن وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح فى خلافه كما تقدم.

بقى هنا أمور:

الأول: أنك قد عرفت أن صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانيا تابع لمشروعية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع.

وعرفت أيضا أن نفس أوامر التقية الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الإذن فى الدخول فى العبادة على وجه التقية، من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلا فيما كان متعلق التقية من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها، أما ما اقتضى الدليل ولو باطلاقه مدخليته فى العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقية لا يوجب الإذن فى امتثال العبادة، فيضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقية كما هو واضح.

ثم إن الإذن المذكور قد ورد فى بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين أو غسل الخفين (۱)، والصلاة مع المخالف حيث

يترك فيها بعض ماله مدخلية فيها وتوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه (۲).

والغرض هنا بيان أنه هل يوجد فى عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن فى امتثال العبادات عموما على وجه التقية - بحيث لا يحتاج فى الدخول فى كل عبادة على وجه التقية امتثالا للأمر المتعلق بتلك العبادة إلى النص

(۱) انظر: الوسائل ۱ / ۳۲۱ باب ۳۸ من أبواب الطهارة.

(۲) انظر: الوسائل ۵ / ۳۸۱ باب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، الإحتياط (۱)، الخوف (۱)، التقية (۵)، صلاة الجماعة (۱)، الطهارة (۱)

ذكر بعض الاخبار العامة فى التقية

الخاص، لتفيد قاعدة كلية فى كون التقية عذرا رافعا لاعتبار ما هو معتبر فى العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول فى الصلاة مع الوضوء بالنبيذ أو مع التيمم فى السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجودا - أم لا؟

الذى يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام ": التقية فى كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله (" ۱).

بناء على أن المراد ترخيص الله سبحانه فى كل فعل أو ترك يضطر إليه الانسان فى عمله.

فنقول: مثلا أن الانسان يضطر إلى استعمال النبيذ أو المسح على الخفين أو غسل الرجلين فى وضوئه، وإلى استعمال التراب للتيمم فى صلاته، وإلى التكفير وترك البسملة، وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعا فى صلاته، فكل ذلك مرخص فيه فى العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية وإن كان منعا غيريا من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل وأداء فعلها (۲) إلى فساد العمل.

والحاصل أن المراد بالاخلال رفع المنع الثابت فى كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسى كشرب الخمر، والتحريم الغيرى كالتكفير فى الصلاة والمسح على حائل واستعمال ماء نجس أو مضاف فى الوضوء.

فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التى تقع هذه فيها، وحينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهى غير مضطر إليها، فلا ترخصها التقية، وإن فرض

(۱) الكافى ۲ / ۱۷۵ حديث ۱۸ باب التقية.

(۲) فى (ط): فعله.

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۱)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۵)، التيمّم (۱)، الوضوء (۱)

اضطراره إلى الصلاة معها فهى مرخص فيها، لكن يرجح الترخيص فيها بملاحظة ما دل على كونها مبطلة إلى الترخيص (۱) فى صلاة باطلة، ولا بأس به إذا [اقتضته] (۲) الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذى [سوغته] (۳) التقية.

قلت: لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الأمور على الاضطرار إلى الصلاة التى تقع فيها، بل الظاهر أنه يكفى فى صدق الاضطرار إليها كونها لا بد من فعلها مع وصف إرادة الصلاة فى تلك الوقت لا مطلقا.

نظير ذلك: أنهم يعدون من أولى الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة فى أول الوقت مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذى هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيرى.

ومنها: ما رواه فى أصول الكافى (۴) بسنده عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال ": التقية فى كل شئ إلا فى شرب المسكر والمسح على

الخفين (" ۵).

دلت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها فى كل شئ ممنوع لولا التقية، إلا فى الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه

(۱) فى (ط): الترخص.

(۲) فى (ط) و (ك) اقتضاه، والمثبت هو الصحيح، للسياق.

(۳) فى (ط) و (ك): سوغه، والمثبت هو الصحيح، للسياق.

(۴) كتاب الكافى فى الحديث من أجل الكتب الأربعة المعتمد عليها، لم يكتب مثله فى المنقول من آل الرسول عليهم السلام، وهو على ثلاثة أقسام: الأصول، والفروع، والروضة.

وهو تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن أبى إسحاق الكلينى الرازى، ثقة عارف بالأخبار، توفى سنة ۳۲۸ ببغداد.

خلاصة الأقوال: ۱۳۵، الذريعة ۱۷ / ۲۴۵.

(۵) الكافى ۲ / ۱۷۲ حديث ۲ باب التقية، وفيه: عن أبى عمر الأعجمى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ... ": والتقية فى كل شئ إلا فى النبيذ والمسح على الخفين."

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شرب الخمر (۱)، كتاب أصول الكافى للشيخ الكلينى (۱)، التصديق (۱)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۴)، التقية (۵)، المسح (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يعقوب (۱)

عند عدم التقية منعا غيريا دليل على عموم الشئ لكل ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدل على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيرى وتأثيرها فى ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدل على أن التقية ثابتة فى التكفير فى الصلاة مثلا، بمعنى عدم كونه ممنوعا عليه فيها عند التقية، وكذا فى غسل الرجلين واستعمال النبيذ فى الوضوء ونحوهما.

وفى معنى هذه الرواية روايات أخر واردة فى هذا الباب:

مثل قوله عليه السلام ": ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: المسح على الخفين، وشرب النبيذ، ومتعة الحج (" ۱).

فإن معناه ثبوت التقية فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة فى الشريعة، و رفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسى والغيرى كما تقدم.

ثم إن مخالفة ظاهر المستثنى فى هذه الروايات لما أجمع عليه - من ثبوت التقية فى المسح على الخفين وشرب النبيذ - لا يقدح فيما نحن بصدده.

لأن ما ذكرنا فى تقريب دلالتها على المطلب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوى فى بعضها الآخر (۲)، والتنبيه على عدم تحقق التقية فيها، لوجود المندوحة أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة فى استدلالنا المتقدم.

(۱) الكافى ۳ / ۳۲ حديث ۱ باب مسح الخف، الفقيه ۱ / ۳۰ حديث ۹۵، التهذيب ۱ / ۳۶۲ حديث ۱۰۹۳، الإستبصار ۱ / ۷۶ حديث ۲۳۶.

(۲) ففى الكافى والتهذيب والاستبصار: أن زرارة بن أعين قال بعد الحديث السابق: ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحدا.

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۱)، الحج (۱)، المنع (۱)، الصّلاة (۱)، التقية (۶)، الوضوء (۱)، زرارة بن أعين (۱)

ومنها: موثقة سماعة (۱) عن الرجل يصلى، فدخل (۲) الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال (۳ "): إن كان إماما عادلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلى ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، ولبس إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله (" ۴).

فإن الأمر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة فى ذلك الوقت معللا بأن التقية واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة فى سعة الوقت على جميع وجوه التقية، بل على جواز كل عمل على وجه التقية وإن لم يضطر إلى ذلك العمل، لتمكنه من تأخيره إلى وقت الأمن.

ومنها: قوله عليه السلام فى موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه:

"أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله (" ۵).

فكل شئ يعمله المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدى إلى فساد الدين فهو جائز، بناء على أن المراد بالجواز فى كل شئ بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على التكفير فى الصلاة الذى يفعله المصلى فى محل التقية أنه

(۱) هو: سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمى، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة توفى بالمدينة المنورة.

رجال النجاشى: ۱۹۳.

(۲) فى المصدر: فخرج.

(۳) فى (ط) والكافى: من صلاة فريضة فقال.

(۴) الكافى ۳ / ۳۸۰ حديث ۷ باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد، ... التهذيب ۳ / ۵۱ حديث ۱۷۷، الوسائل ۵ / ۴۵۸ حديث ۲ من باب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) الكافى ۲ / ۱۳۴ و ۱۳۵ حديث ۱ باب فيما يوجب الحق ممن انتحل...

صفحهمفاتيح البحث: مسعدة بن صدقة (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الصّلاة (۶)، الوسعة (۲)، التقية (۷)، الجواز (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)، المدينة المنورة (۱)، سماعة بن مهران (۱)، صلاة الجماعة (۱)

فى تحقق التقة مع الخوف الشخصى

جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية.

ودعوى أن الداعى على التكفير ليس التقية، لامكان التحرز عن الخوف بترك الصلاة فى هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكفير لمكان التقية.

مدفوعة بنظير ما عرفت فى الرواية الأولى (۱): من أنه يصدق على المصلى أنه يكفر لمكان التقية وإن قدر على ترك الصلاة.

ومنها: قوله عليه السلام فى رواية أبى الصباح (۲ "): ما صنعتم [من] (۳) شئ أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة (" ۴).

فيدل على أن المتقى فى سعة من الجزء والشرط المتروكين تقية، ولا يترتب عليه من جهتهما تكليف بالإعادة والقضاء، نظير قوله عليه السلام ": الناس فى سعة ما لم يعلموا " بناء على شموله لما لم تعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحق.

الثانى: أنه لا ريب فى تحقق التقية مع الخوف الشخصى: بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية فى خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفى بالخوف من بناؤه على ترك التقية فى سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها فى العمل الخاص أو مطلق العمل

النوعى فى بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذى يفهم من إطلاق أوامر التقيـة وما ورد من الاهتمام فيها.

(۱) راجع هامش (۴) من الصفحة السابقة.

(۲) هو: أبو الصباح الكنانى، روى عن أبى عبد الله وأبى جعفر عليهما السلام، وروى عنه جماعة كثيرة من الرواة.

معجم رجال الحديث ۲۱ / ۱۸۹ و ۱۹۱.

(۳) فى (ط) و (ك): فى، المثبت من المصدر.

(۴) الكافى ۷ / ۴۴۲۰ حديث ۱۵ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، التهذيب ۸ / ۲۸۶ حديث ۱۰۵۲.

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الوسعة (۲)، الخوف (۳)، الصّلاة (۲)، التقية (۷)، أبو الصباح الكنانى (۱)، النذر (۱)

فى حكم من خالف التقية فى محل وجوبها

ويؤيـده، بـل يـدل عليه إطلاق قوله عليه السـلام ": ليس منا من لم يجعل التقيـة شـعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سـجيته (۱) مع من يحذره (" ۲).

نعم، فى حديث أبى الحسن الرضا صـلوات الله عليه معاتبا لبعض أصـحابه الذين صحبهم ": إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتتركون حيث لا بد من التقية (" ۳).

وليحمل على بعض ما لا ينافى القواعد.

الثالث: أنه لو خالف التقية فى محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه.

والتحقيق: أن نفس ترك التقية فى جزء العمل أو فى شـرطه أو فى مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم عن ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد بطلان الفعل بطل، وإلا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه، فإن السجود يقع منهيا عنه، فيفسد الصلاة.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير فى الصـلاة، فإنه وإن حرم لا يوجب البطلان، لأن وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبرا فى الصلاة لتبطل بتركه.

وتوهم أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقية.

مـدفوع بأن تعلق الأمر بـذلك العمل المقيـد ليس من حيث كونه مقيـدا بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجى الذى هو قيد اعتبارى للعمل

(۱) فى (ط): سجية له.

(۲) ونص الحديث كما رواه الشـيخ الطوسـى بإسـناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال ": عليكم بالتقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره " ... أمالى الطوسى ۱ / ۲۹۹.

(۳) الإحتجاج ۲ / ۴۴۱، باب احتجاج الإمام الرضا عليه السلام.

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: السـجود على التربة (۱)، الإمـام على بن موسـى الرضـا عليهما السـلام (۲)، الباطـل، الإبطال (۶)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۵)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، كتاب أمالى الصدوق (۱)، الشيخ الطوسى (۱)

لا قيد شرعى.

وتوضيحه: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع فى الوضوء، وتقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع فى مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجى لا دخل له فى الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشئ للتقية لا يجعله معتبرا فى العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين، لأن المفروض أن الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءا، فتركه لا يقدح فى صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف فى بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأن المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب فى الوضوء مع إلغاء قيد مماسة (۱) الماسح للمسوح، كما فى المسح على الجبيرة الكائنة فى موضع الغسل أو المسح، وكما فى المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة، وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعا لا من حيث التقية، فالاخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام عليه السلام لعبد الأعلى (۲) مولى آل سام، سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة ": أن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى (ما

(۱) فى (ط): مماسية.

(۲) هو عبد الأعلى مولى آل سام الكوفى، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد اختلف علماؤنا فى اعتباره وعدمه.

رجال الشيخ: ۲۳۸، معجم رجال الحديث ۹ / ۲۵۶۰.

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۲)، الباطل، الإبطال (۳)، الصّلاة (۲)، الغسل (۱)، التقية (۳)، الوضوء (۸)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، عبد الأعلى مولى آل سام (۱)

جعل عليكم فى الدين من حرج (") ۱) ثم قال ": امسح عليه (" ۲).

فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفى الحرج لا تستقيم إلا بأن يقال:

إن المسح الواجب فى الوضوء ينحل إلى صورة المسح ومباشرة الماسح للممسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفى الحرج تعين المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحائل، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا تسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام فى غسل الرجلين للتقية، فإن التقية إنما أوجبت سقوط الخصوصية المائزة بين الغسل والمسح، وأما ايصال الرطوبة إلى الممسوح فهو واجب لا- من حيث التقية، فإذا أخل به المكلف فقد ترك جزءا من الوضوء، فبطلا-ن الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين قدم الثانى، لأن فيه إيصال الماء، بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد - والمقيد إنما وجب تقية - لم يعقل ترجيح شرعى بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد، وهو الأمر بالتقية، لأن نسبة هذا الأمر إلى الفردين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكروه فرقا اعتباريا منشؤه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا فى غسل الرجلين أنه لو لم يتمكن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف، ولا يحضرنى من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره، كما فى عكسه المجمع عليه، وهو تعين المسح عند تعذر الغسل، ويمكن

(۱) الحج ۲۲ / ۷۸.

(۲) الكافى ۳ / ۳۳ حديث ۴ باب الجبائر والقروح والجراحات، التهذيب ۱ / ۳۶۳ حديث ۱۰۹۷.

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۳)، الغسل (۳)، التقية (۵)، الوضوء (۳)، الوجوب (۱)، المسح (۱)، الحج (۱)

استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة (۱).

ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية، لما عرفت من أن أوامر التقية لم تجعله جزءا، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء، لأن التقية لم توجب نية الجزئية، وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء.

* * *

(۱) انظر هامش (۲) من الصفحة السابقة.

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۱)، يوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، التقية (۳)، الوضوء (۲)

المقام الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية

المقام الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية لا من حيث الإعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقية.

فنقول: إن مقتضى القاعدة عدم ترتب (۱) الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لو دل دليل في العبادات على الإذن من امتثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانيا بذلك العمل.

وأما الآثار الأخر - كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضئ تقية إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضأ له - فإن كان ترتبه متفرعا على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه، وهو واضح، أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار امتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، وأما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا من جهة دوام الحدث، لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدم من الأخبار الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز وأن كل شئ يضطر إليه للتقية فهو جائز، يدل على ترتب الآثار مطلقا، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شئ بحسبه.

فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم كشرب النبيذ ونحوه

(۱) في (ط) ترتيب.

(۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الضرر (۱)، التقية (۶)، الوضوء (۵)، الوجوب (۱)

ذكر بعض الاخبار المشتملة على بعض الفوائد

يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلا أو تركا يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول المشهور: تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز.

وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل (۱) على بعض الفوائد.

منها: ما عن الاحتجاج (۲) بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى بعض احتجاجه على بعض، وفيه ": وآمرك أن تستعمل التقية فى دينك، فإن الله عز وجل يقول(: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة (۳) وقد أذنت لك فى تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفى إظهار البراءة إن [حملك الوجل] (۴) عليه، وفى ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، [فإن تفضيلك] (۵) أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهار براءتك عند تقيتك لا يقدح فينا (۶)، [ولئن تبرأت منا] (۷) ساعة بلسانك وأنت موال لنا

(۱) أى: البعض من الأخبار.

(۲) الإحتجاج على أهل اللجاج، فيه احتجاجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء. وهو تأليف أبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى، عالم فاضل محدث ثقة، توفى فى أوائل القرن السادس.

لؤلؤة البحرين: ۳۴۱، الذريعة ۱ / ۲۸۱.

(۳) آل عمران ۳ / ۲۸.

(۴) فى (ط) و (ك): حمل الرجل، والمثبت من المصدر.

(۵) فى (ط) و (ك): وتفضيلك، والمثبت من المصدر.

(۶) فى المصدر: ولا ينقصنا.

(۷) فى (ط) و (ك): ولا تبرأ منا، والمثبت من المصدر.

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الخوف (۲)، التقية (۱)، الصّلاة (۱)، الجواز (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن على بن أبى طالب (۱)

فى مسألة البراءة و حكمها

بجنانك [لتبقى] (۱) على نفسك روحها التى بها قوامها ومالها الذى به قيامها وجاهها الذى به تمكنها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا (۲) وإخواننا (۳)، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل الدين (۴) وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك إياك أن تترك التقية التى أمرتك بها، فإنك شاحط (۵) بدمك ودماء إخوانك، متعرض لنفسك ولنفسهم (۶) للزوال، مذل [لك و] (۷) لهم فى أيدى أعداء الدين، وقد أمرك الله باعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتى كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا (" ۸).

وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكد وجوبه.

لكن فى أخبار كثيرة، بل عن المفيد فى الإرشاد (۹): أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ": ستعرضون من بعدى على سبى فسبونى،

(۱) فى (ط) و (ك): لتتقى، والمثبت من المصدر.

(۲) فى المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا.

(۳) فى المصدر: وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة.

(۴) فى (ط) و (ك): فى الدين، ولم يرد لفظ " فى " فى المصدر.

(۵) فی المصدر: شائط.

(۶) فی المصدر: لنعمتک ونعمهم.

(۷) زیادة من المصدر.

(۸) الإحتجاج ۱ / ۲۳۹، باب احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام.

(۹) کتاب الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد، فیه تواریخ الأئمة الطاهرین الاثنی عشر علیهم السلام، والنصوص علیهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفیاتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.

وهو تألیف أبی عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشیخ المفید، عالم عامل جلیل القدر، فضله أشهر من أن یوصف فی الفقه والکلام والروایة وغیرها، توفی فی بغداد سنة ۴۱۳ ه وقیل: ۴۱۴ ه.

رجال النجاشی: ۳۹۹، الذریعة ۱ / ۵۰۹.

(۶۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱)، الإختیار، الخیار (۱)، الضرر (۱)، التقیة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، یوم عرفة (۱)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، مدینة بغداد (۱)، الطهارة (۱)

فی ذکر روایة تنهی عن التبری

بجنانک [لتبقی] (۱) علی نفسک روحها التی بها قوامها ومالها الذی به قیامها وجاهها الذی به تمکنها وتصون بذلک من عرف من أولیائنا (۲) وإخواننا (۳)، فإن ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک وتنقطع به عن عمل الدین (۴) وصلاح إخوانک المؤمنین، وإیاک إیاک أن تترک التقیة التی أمرتک بها، فإنک شاحط (۵) بدمک ودماء إخوانک، متعرض لنفسک ولنفسهم (۶) للزوال، مذل [لک و] (۷) لهم فی أیدی أعداء الدین، وقد أمرک الله باعزازهم، فإنک إن خالفت وصیتی کان ضررک علی إخوانک ونفسک أشد من ضرر الناصب لنا الکافر بنا (" ۸).

وفیها دلالة علی أرجحیة اختیار البراءة علی العمل، بل تأکد وجوبه.

لکن فی أخبار کثیرة، بل عن المفید فی الإرشاد (۹): أنه قد استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال ": ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی،

(۱) فی (ط) و (ک): لتتقی، والمثبت من المصدر.

(۲) فی المصدر: وتصون من عرف بذلک وعرفت به من أولیائنا.

(۳) فی المصدر: وإخواننا من بعد ذلک بشهور وسنین إلی أن یفرج الله تلک الکربة وتزول به تلک الغمة.

(۴) فی (ط) و (ک): فی الدین، ولم یرد لفظ " فی " فی المصدر.

(۵) فی المصدر: شائط.

(۶) فی المصدر: لنعمتک ونعمهم.

(۷) زیادة من المصدر.

(۸) الإحتجاج ۱ / ۲۳۹، باب احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام.

(۹) کتاب الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد، فیه تواریخ الأئمة الطاهرین الاثنی عشر علیهم السلام، والنصوص علیهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفیاتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.

وهو تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، عالم عامل جليل القدر، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه والكلام والرواية وغيرها، توفى فى بغداد سنة ۴۱۳ ه وقيل: ۴۱۴ ه.

رجال النجاشى: ۳۹۹، الذريعة ۱ / ۵۰۹.

(۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الضرر (۱)، التقية (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)، يوم عرفة (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، مدينة بغداد (۱)، الطهارة (۱)

فى ذكر رواية أخرى تذكر أن النهى عن التبرى مكذوب على أمير المؤمنين

ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برأ منى فلا دنيا له ولا آخرة (" ۱).

وظاهرها حرمة التقية فيها كالدماء، ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.

مضافا إلى أن المروى فى بعض الروايات أن النهى من التبرى مكذوب على أمير المؤمنين وأنه لم ينه عنه.

ففى موثقة مسعدة بن صدقة: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبونى، ثم تدعون إلى البراءة فلا- تبرؤا منى، فقال عليه السلام ": ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبى فسبونى، ثم تدعون إلى البراءة منى وإنى لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل لا- تبرؤا منى " فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال ": والله ما ذاك عليه ولا له، إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر (۲) حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فأنزل الله تعالى(: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ()۳) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد (" ۴).

(۱) الإرشاد: ۱۶۹، وفيه ... ": فإن عرض عليكم البراءة منى فلا- تبرؤا منى، فإنى ولدت على الاسلام، فمن عرض عليه البراءة منى فليمدد عنقه، فمن تبرأ منى فلا دنيا له ولا آخرة."

(۲) قال المير داماد: هو أبو اليقظان، سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ابن الطيب، شهد بدرا ولم يشهدها ابن من المؤمنين غيره، وشهد أحدا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والجمل وصفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين شهيدا، ودفن هناك سنة ۳۷ ه وهو ابن ۹۳.

تعليقة اختيار معرفة الرجال - المطبوعة بهامشه - ۱ / ۱۲۶.

(۳) النحل ۱۶ / ۱۰۶.

(۴) الكافى ۲ / ۱۷۳ حديث ۱۰ باب التقية.

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، مدينة مكة المكرمة (۱)، مدينة الكوفة (۱)، عمار بن ياسر (۱)، مسعدة بن صدقة (۱)، القتل (۲)، النهى (۱)، التقية (۲)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)، أبو اليقظان (۱)، الشهادة (۱)

فى ذكر بعض الروايات حول التقية

وفى رواية محمد بن مروان (۱) قال: [قال لى أبو عبد الله عليه السلام ": ما منع ميثم (۲) رحمه الله من التقية] (۳) فوالله لقد علم أن

هذه الآية نزلت فى عمار وأصحابه (إلا من أكره وقلبه) الآية (۴).

[وفى روايـة عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرءا من أمير المؤمنين] (۵)، فتبرأ واحـد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذى تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السـلام ": أما الذى تبرأ فرجل فقيه فى دينه، وأما الذى لم يتبرأ فرجل تعجل إلى الجنة (" ۶).

وعن كتاب الكشى (۷) بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمى (۸) قال:

(۱) هو محمد بن مروان الكلبى، يروى عن أبى عبد الله عليه السلام، ويروى عنه جميل بن صالح وجميل بن دراج والحكم بن مسكين وغيرهم.

جامع الرواة: ۱۹۰.

(۲) هو ميثم بن يحيى التمار الكوفى الأسدى بالولاء، من خواص أصـحاب أمير المؤمنين عليه السـلام، وهو أول من ألجم فى الاسلام، كان عبدا لامرأة من بنى أسد فاشتراه أمير المؤمنين عليه السـلام وأعتقه، حبسه عبيد الله بن زياد لصـلته بأمير المؤمنين عليه السـلام، ثم أمر به فصـلب على خشـبة، فجعل يحدث بفضائل بنى هاشم، فقيل لابن زياد: قد فضـحكم هذا العبد، فقال: ألجموه، فاستشهد سنة ۶۰ بعد قطع يديه ورجليه بأمر ابن مرجانة كما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام.

الذريعة ۴ / ۳۱۷، أعلام الزركلى ۷ / ۳۳۶.

(۳) ما بين المعقوفتين لم يرد فى (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

(۴) الكافى ۲ / ۱۷۴ حديث ۱۵ باب التقية، النحل ۱۶ / ۱۰۶.

(۵) ما بين المعقوفتين لم يرد فى (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

(۶) الكافى ۲ / ۱۷۵ حديث ۲۱ باب التقية.

(۷) كتاب الكشى اسمه: معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، وكانت فيه أغلاط كثيرة فهذبه الشيخ الطوسى وسماه اختيار معرفة الرجال.

وهو لأبى عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى، ثقة عينا، صحب العياشى وأخذ عنه وتخرج عليه.

رجال النجاشى: ۳۷۲، الذريعة ۱ / ۳۶۵، ۲۱ / ۲۶۱.

(۸) هو يوسف بن عمران الميثمى، روى عن ميثم النهروانى وروى عنه على بن محمد.

اختيار معرفة الرجال ۱ / ۲۹۵ حديث ۱۳۹، معجم رجال الحديث ۲۰ / ۱۷۴.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۱)، يوسف بن عمران الميثمى (۲)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن مروان (۱)، القتل (۱)، التقية (۳)، الإمـام أمير المؤمنين على بن ابى طـالب عليهمـا السـلام (۴)، كتاب رجال النجاشـى (۱)، ميثم بن يحيى التمـار النهروانى (۱)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشـيخ الطوسى (۲)، كتاب جامع الرواة لمحمـد على الأردبيلى (۱)، محمد بن عمر بن عبد العزيز (۱)، عبيـد الله بن زيـاد لعنه الله (۱)، محمـد بن مروان الكلبى (۱)، بنو هاشم (۱)، الحكم بن مسـكين (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، جميل بن صالح (۱)، بنو أسد (۱)، ابن مرجانة لعنه الله (۱)، على بن محمد (۱)

سمعت ميثم النهروانى (۱) يقول: قال على بن أبى طالب عليه السـلام ": يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعى بنى أميـة عبيد الله بن زياد (۲) إلى البراءة منى "؟ فقلت:

يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك، قال ": إذا والله يقتلك ويصلبك " قال: قلت:

أصبر فإن ذلك فى الله قليل، قال عليه السلام ": يا ميثم فإذن تكون معى فى روضتى (" ۳).

(۱) فی (ک) و (ط): الهروانی، والمثبت هو الصحیح.

(۲) هو عبید الله بن زیاد بن أبیه بن مرجانة، ولد بالبصرة وکان مع والده لما مات بالعراق، ولاه معاویة خراسان ثم البصرة، ولما هلک معاویة أقره یزید علی إمارته، ثم أمره علی عسکره لقتال الإمام الحسین علیه السلام، فکانت الفاجعة العظمی بشهادة الإمام الحسین علیه السلام وأهل بیته وأصحابه رضوان الله علیهم علی ید عبید الله بن زیاد، وهلک ابن زیاد علی ید إبراهیم الأشتر فی خازر من أرض الموصل.

أعلام الزرکلی ۴ / ۱۹۳ بتصرف.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۱ / ۲۹۵ حدیث ۱۳۹، وفیه بدل لفظ روضتی: درجتی.

(۶۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، عبید الله بن زیاد لعنه الله (۳)، بنو أمیة (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، دولة العراق (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)، مدینة البصرة (۱)، خراسان (۱)، الموت (۱)، القتل (۱)، الهلاک (۱)

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹